جـامعة عمار ثليجي بالأغـواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قـسم الحقوق

عنــوان المذكرة

ضمانات توقيف الحدث في التشريعين الجزائري والتونسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:
- عزيون نور الحق
- شنوفي عطاءالله

إشراف الاستاذ الدكتور:
رابحي لخضر

لجنة المناقشة :

الرقم	لقب وإسم الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	د/ ذيب محمد	أستاذ محاضر	جامعة الاغواط	رئيسا
02	أد/ رابحي لخضر	أستاذ محاضر	جامعة الاغواط	مشرفا مقررا
03	د/ بوديسة مصطفى	أستاذ محاضر	جامعة الاغواط	عضوا مناقشا

السنــة الجامعية 2023-2024

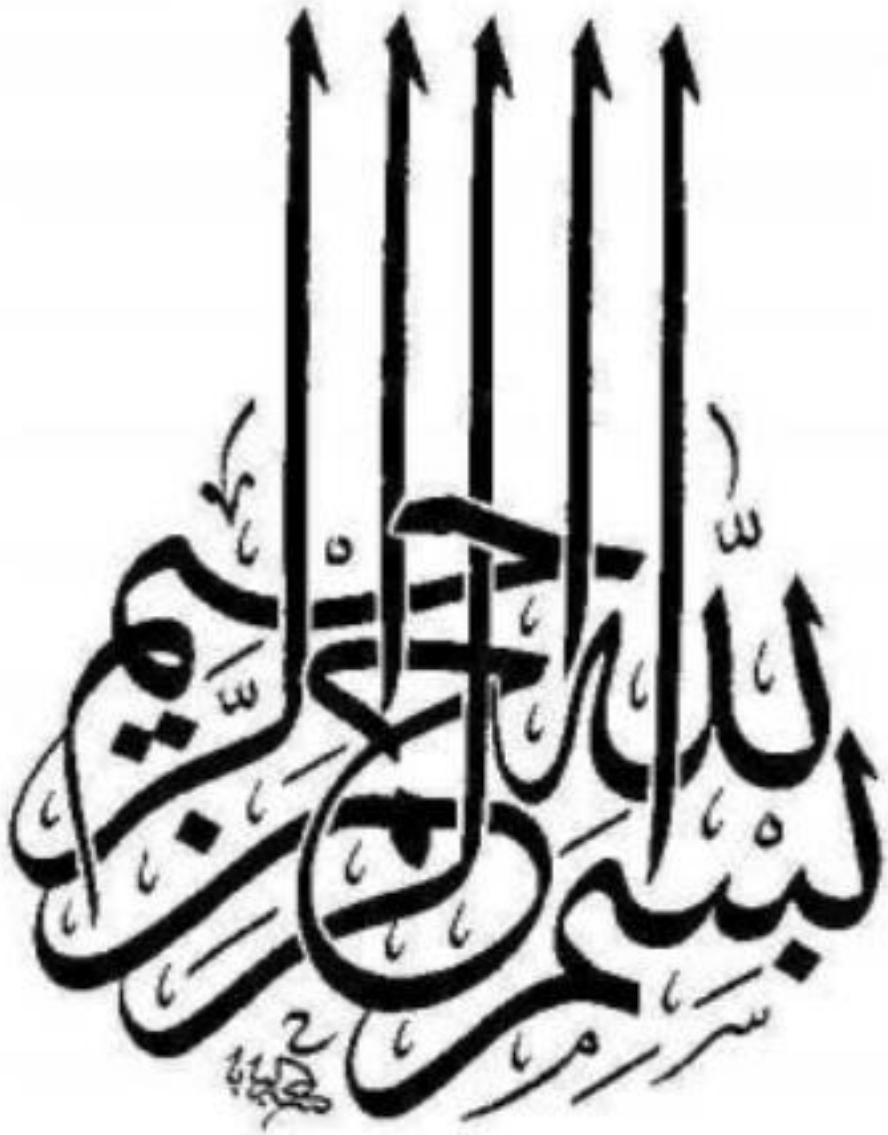
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أولا الحمد لله والشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا و أنار دربنا بالعلم والمعرفة وأعاننا في إتمام هذا المذكرة والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ الدكتور رابحي لخضر الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة والذي ساعدنا ووجهنا بنصائحه القيمة ويسر لنا سبل البحث وكان خير مرشد ونعم الأستاذ الموجه

كما نتوجه بالشكر المرصع بأسمى عبارات الامتنان للجنة المناقشة كل بإسمه ومقامه على قبول مناقشة هذه المذكرة وعلى النصائح والملاحظات الهامة والمفيدة التي ستزيد من قيمة المذكرة .

كما نشكر كل من مدنا بيد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد ، أكانوا أساتذة أو طلبة أو إداريين ، ونسال الله عز و جل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم وان يوفقهم في مهامهم .

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أبتغي رضاهما بعد الله

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في أعمارهم وإلى من هي سندي في الحياة في السراء والضراء إلى زوجتي، وإلى فلذات كبدي أولادي إلى أحن الناس على قلبي إخوتي صغار وكبار كل بإسمه وكل بمقامه .

إلى من رافقوني بمجهوداتهم طيلة خمس سنوات من التعليم الجامعي بجامعة عمار ثليجي بالاغواط إلى أساتذتنا الأفاضل وأستاذتنا الفضليات الأحياء منهم والأموات .

إلى من كانوا نعمة الزملاء والزميلات سواء من واصل معنا في التخصص أو من تحول لباقي التخصصات ومنهم نذكر الأصدقاء : أمينة شلالي ، بن بريكة ذهيبة ، عيسى قسمية، عبو عمار قسمية عيسى بن حويط ، جنح حمزة، وغيرهم.

كما نوجه اسمى عبارات الشكر والعرفان لفرقة حماية الاحداث بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بامن ولاية الاغواط وإلى مصالح أمن دائرة قصر الحيران على رأسهم محافظ الشرطة بوزارة بن يلة .

إلى كل هولاء وغيرهم ممن نسيهم قلمنا ولم تنساهم قلوبنا إلى أخي الذي لم لده أمي ساسي عيسى إلى كل أصدقائي : مكي ساعد ، عطية عادل ، قاسمي محمد ، نهديكم ثمرة جهدنا هذا المتواضع

شنوفي عطاالله

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أبتغي رضاهما بعد الله

إلى أبي وامي حفظهما الله وأطال في أعمارهم وإلى سندي في الحياة في السراء والضراء زوجتي، وإلى فلذات كبدي أولادي، إلى أحن الناس على قلبي إخوتي صغار وكبار كل بإسمه وكل بمقامه الى كل عائلة عزيون .

إلى كل عمال وموظفي كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي بولاية الاغواط كل بإسمه وكل بمقامه الذين رافقوني بمجهوداتهم طيلة خمس سنوات من التعليم الجامعي وعلى رأسهم أساتذتنا الأفاضل وأستاذتنا الفضليات إلى زملاء العمل بالمديرية العامة للامن الوطني بالخصوص بمطار الاغواط وميناء حن جن بولاية جيجل، وبفرقة حماية الطفولة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالاغواط .

كما أنوه بالعرفان لكل الزملاء والزميلات اللذين كانوا نعمة الرفقاء طلية المشوار الجامعي ومنهم نذكر الأصدقاء : شنوفي عطاالله، عبو عمار، أمينة شلالي، بن بريكة ذهيبة، الصديق الدكتور قسمية عيسى .

إلى كل هولاء وغيرهم ممن نسيهم قلمنا ولم تنساهم قلوبنا نهديكم ثمرة جهدنا هذا المتواضع

عزيون نورالحق

قائمـــــة المختصـــــرات

الحروف المختصرة	التسمية الكاملة
ق ح ط ج	قانون حماية الطفل الجزائري .
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري .
ج ر	جريدة الرسمية .
ص	الصفحة .
م ج	المشرع الجزائري .
ق ح ط ت	قانون حماية الطفل التونسي .
ق إ ج ت	قانون إجراءات الجزائية التونسي .
ق ج ت	قانون الجزائي التونسي .
م ت	المشرع التونسي .

مـقـدمـــة

إن مسألة حماية وترقية حقوق الطفل تعدت حدود الدولة الواحدة بل أصبحت تشكل قيمة ومبدءا دولي راسخ معترف به من طرف جل دول العالم منها الجزائر و التونس ، حيث أضحت حقوق الطفل بمثابة قيمة قانوني مشتركة تجسد القيم الإسلامية والإنسانية والأخلاقية لشعبي ونظام الدولتين.

حيث أن الطفل بسبب ضعفه، وعدم قدرته على التمييز يحتاج إلى حماية قانونية قبل ولادته وبعدها وأثناء نموه حتى بلوغه سن الرشد، وقد إهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل بل إعترفت بوجود بعض هذه الحقوق قبل ولادته وبعدها مثل : حقه في الحياة والحق الاسم والحق في الرضاعة والإنفاق والإحسان إليه والمساواة بينه وبين إخوانه إلى أن يبلغ أشده .

أما في العصر الحديث، فمسألة حماية حقوق الطفل بدأت تنضج وتتضح وتتوسع منذ قيام السيدة البريطانية " أجلنتين جيب eglantyne jebb المؤسسة لصندوق إنقاذ الأطفال، بإنشاء ميثاق للاطفال وسلمته إلى عصبة الأمم، وقد تبنت الجمعية العامة لعصبة الأمم هذا الميثاق في 24 سبتمبر 1924 والذي أصبح يعرف فيما بعد " بإعلان جنيف " وما يعاب على هذا الإعلان أنه لم يجد الالية القانونية والوسائل الإلزامية التي تجبر الدول على وضع قوانين تكون لصالح الطفل وتحمي حقوقه الأساسية.

ثم جاء إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 بعشرة مبادى تعمل كلها على تعزيز الحماية القانونية للطفل، وإعتمد بموجبه يوم 20 نوفمبر من كل سنة كيوم عالمي لحقوق الطفل .

أما المعاهدتين الدوليتين لسنة 1966 والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية فقد تضمنت جملة من الحقوق للطفل مثل الحق في عدم التمييز والحق في الحماية في العائلية والمجتمع والدولة والحق في الاسم والجنسية وحقه في توفير الحماية في حال طلاق وإنفصال الوالدين .

إلى أن جاءت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والتي تحتوي على 54 مادة وتسعى إلى توفير الحماية القانونية للطفل منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن 18 سنة كاملة، والتي تنص المادة 37 منه على أنه " يجب عدم تعريض الأطفال المتهمون بإنتهاك القانون لعقوبة القتل أوالتعذيب أو المعاملة القاسية أو السجن مدى الحياة أو وضعهم في السجن مع أشخاص بالغين ويجب أن يكون السجن هو الاختيار الأخير ولأقصر مدة ممكنة، و من حق المسجونين الحصول على مساعدة قانونية وأن يتمكنوا من البقاء على إتصال مع عائلاتهم " في حين ذهبت المادة 41 منه إلى تطبيق القانون الأنسب للطفل

وهي المبادئ التي جعلت العديد من الدول تنخرط في المصادقة عليها بتاريخ: 26 جانفي 1990 وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر وتونس بالنظر للمكانة التي توليها الدولتين للأطفال الأحداث حيث صادقت عليها الدولة التونسية بموجب قانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في : 29 نوفمبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
والجزائر بتاريخ: 19 ديسمبر 1992 مع قيام الدوليتين بتكييف قوانينهم الداخلية مع بنود هذه الاتفاقية حيث قامت الجزائر بإصدار قانون رقم:15-12 المؤرخ في :15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، في حين قامت تونس بإصدار قانون عدد 92 المؤرخ في : 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي .
هذه القوانين الخاصة بحماية الطفل جعلته يحضى ببعض الخصوصية في التعاملات القانونية وحتى القضائية من خلال تبسيط الإجراءات وتخفيفها بشكل يتماشى مع قدرته البدنية والفكرية .

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي :

1- حساسية التعامل مع فئة الأحداث خصوصا من طرف ضباط الشرطة القضائية بالجزائر وضباط العدلية بتونس الأمر الذي جعل المشرع في كلا الدولتين يوليها عناية خاصة في الإجراءات لاسيما وان ظاهرة جنوح الأحداث أضحت قضية سلوك إجتماعي له تأثيرات مستقبلية على المجتمع .

2- دراسة وتحليل القوانين الداخلية لكل من الجزائر وتونس الخاصة بحماية الأحداث الجانحين وما مدى نجاعة هذه القوانين في توفير الضمانات الكافية لحماية الحدث الجانح .

تهدف دراستنا هذه إلى ما يلي :

1- التطرق إلى مختلف المواد القانونية التي تضمنتها التشريعات الجزائرية والتونسية في مجال توقيف الحدث وكذا الضمانات القانونية الواجب توفرها في هذا الخصوص .

2- الوصول إلى أهم الفوارق بين التشريعين الجزائري والتونسي في هذا المجال .

3- إمكانية أن تكون هذه الدراسة إضافة للموضوع تساعد مستقبلا كل من يود البحث والخوض فيه .

تم إختيار الموضوع لدوافع موضوعية ودافع أخرى ذاتية .

أولا: الدوافع الموضوعية :

1- تسليط الضوء على التشريعات الجديدة في مجال حماية الأحداث الجانحين في كل من التشريعين الجزائري والتونسي .

2/- معرفة الإطار القانوني المتبع في هذا المجال بالدولتين ومدى توافقه منع بنود الاتقافية الدولية لحماية الطفل المصادق عليها من طرفهم .

ثانيا: الدوافع الذاتية :

1- الرغبة والفضول العلمي في معرفة وتحليل التدابير والضمانات التي أقرها المشرعين الجزائري والتونسي في هذا المجال مع رصد الاختلافات الموجودة بينهما .

2- إضافة بحث علمي يصبح مرجعا للبحث في ظل نقص دراسات معمقة متخصصة في الموضوع.

بناء على ما تم الاطلاع عليه لمختلف مواضيع السابقة ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة لم نجد دراسة أكاديمية مقارنة له سابقا، ماعدا دراسات تتعلق بحماية الطفل في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالجزائر، ودراسات تتعلق بحماية الطفل بتونس وفق مجلة عدد 92 المتضمنة حماية الطفل في حين أن بعض الدراسات أخرى عالجت الموضوع جنوح الأطفال وأسبابه في كل من دولة الجزائر وتونس .

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذه الدراسة وهي كما يلي :
1- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع المتعلقة بالتشريع التونسي .
2- عدم تمكننا من الحصول على المعلومات ذات الصلة بالموضوع من الهيئات المتخصصة خاصة من الناحية العملية بسبب حساسية الموضوع .

يتجلى إهتمامنا في هذا البحث بالإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى نجاعة الضمانات القانونية المقررة لحماية الحدث الموقوف في ظل كل من التشريعين الجزائري والتونسي ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

- فيما تتمثل خصوصية الإجراءات المتبعة في توقيف ومتابعة الأحداث في كلا التشريعين ؟

- هل يوجد اختلاف بين الضمانات لتوقيف الحدث بين التشريعين الجزائري والتونسي ؟

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون الدراسة وطريقة معالجة كلا المشرعين الجزائري والتونسي للموضوع وعرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضمانات القانونية لحماية الطفل الحدث أثناء مراحل التوقيف .
استخدمنا كذلك الاسلوب المقارن لإجراء بعض المقارنات بين قانون حماية الطفل في الجزائر والإجراءات القانونية والقضائية المطبقة على الأطفال الجانحين، ونظيرتها في تونس بإعتبارها المجال الأساسي للدراسة .

للإجابة على الإشكالية الأساسية التي يطرحها الموضوع، إرتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين إثنين حيث تناولنا في الفصل الأول المسؤولية الجزائية للحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي وقسمناه إلى مبحثين، خصصنا الأول مسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري مع إبراز أهم التعريفات والمفاهيم المتعلقة بالحدث وإجراء التوقيف وكذا تدرج المسؤولية الجزائية للحدث والجهات القضائية المختصة في قضاء الأحداث، وفي المبحث الثاني تطرقنا للمسؤولية الجزائية للطفل في التشريع التونسي مع إتباع نفس خطوات المبحث الأول .

وجاء الفصل الثاني بعنوان الضمانات المقررة لتوقيف الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ما بين التشريعين الجزائري والتونسي، حيث أدرجنا في المبحث الأول الضمانات المقررة لتوقيف الحدث في التشريع الجزائري، أثناء مراحل التحري لدى الضبطية القضائية، ثم أثناء التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة مع التطرق لطبيعة الأحكام الصادرة في حق الأحداث والمبحث الثاني خصصناه للضمانات المقررة لتوقيف الطفل أثناء نفس المراحل في التشريع التونسي

الفصل الأول:

المسؤولية الجزائية للحدث مابين التشـريعين الجزائـري والتونسي

تعتبر الطفولة مرحلة من المراحل العمرية للإنسان، وهي مرحلة لها خصوصياتها ومميزاتها من الناحية المنفولوجية والبنية الجسدية حيث تتميز بالضعف الجسدي للطفل وعدم قدرته على التحمل وكذا نقص في العقل والتفكير والتمييز، الأمر الذي يجعله عرضة للمخاطر والاستغلال والانحراف ومن ثمة وقوعه في الجرائم بكل أنواعها سواء بمحض إرادته أو مكرها ، وهو ما يطلق عليه بتسمية جنوح الأحداث .

وهي ظاهرة خطيرة لها تداعيات مستقبلية على شخصية الطفل الحدث وعلى المجتمع ككل كونها ظاهرة مست كل مجتمعات العالم في فئة تعتبر هي خزان الأجيال المستقبلية للمجتمعات وهي فئة الطفولة وعلى هذا الأساس سعت العديد من دول العالم منها الجزائر وتونس إلى إقرار مسؤولية جزائية للحدث الجانح الذي يتورط في إقتراف جريمة ما، حيث يم تسليط عليه عقوبات .

غير أن هذه العقوبات تتسم ببعض الخصوصية كونه يغلب عليها طابع الوقائي ذات النهج التربوي التهذيبي الذي يهدف لإصلاح وتهذيب الحدث من جهة وطابع التدرج العمري في تحمل المسؤولية الجزائية من جهة أخرى، مع وجوب الحذر والاحتياط في توقيف الحدث و تطبيق الحبس المؤقت على الأحداث، إذ أنه يعتبر إجراء خطير على البالغين، فإنه يتضمن نتائج غير متوقعة بالنسبة للأحداث[1].

هذا الاجراء القانوني في حال تطبيقه على الاحداث دون مراعاة الخصوصية قد تكون له تداعيات وعواقب وخيمة على الحدث في الحاضر وفي المستقبل من خلال التأثير على نموه الطبيعي وشخصيته وطباعه الامر الذي من شأنه أن يعود بالسلب على الطفل ، مما جعل المشرع يمنحه خصوصية في التعامل وتطبيق هذا الاجراء .

ولدراسة المسؤولية الجزائية للحدث، نتطرق في المبحث الأول لمفهوم الحدث، ومن ثم نتطرق لمفهوم التوقيف كإجراء قانوني لمباشرة التحريات والتحقيق الأولي مع الحدث، لنفصل بعدها في تدرج المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، وكذا الجهات القضائية المختصة في محاكمة الأحداث ، وفي المبحث الثاني نتطرق بالشرح لنفس الخطوات في التشريع التونسي .

1 حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ،طبعة الثانية 2022، ص 46 .

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري .

يولي النظام الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أهمية كبيرة لفئة الأحداث كونهم عماد المجتمع ونواته المستقبلية، مدركا أن صلاح المجتمع بصلاح نشئه، وإذا فسد النشء تأثر مستقبل المجتمع وكانت له تداعيات وخيمة على التطور والتنمية المستقبلية .

وعلى هذا الأساس عملت الجزائر على مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث من خلال دراسة الأسباب المؤدية لها وإيجاد الحلول التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة سواء من الجانب الاجتماعي وكذا النفسي، بالإضافة إلى سن وتشريع قوانين لها طابع وبعد وقائي أكثر مما هو ردعي .

وهذا ما كرسه الدستور الجزائري في تعديل أول نوفمبر 2020 بموجب المادة 71 التي تنص في فقرة الأولى على أن "حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل " ونصت في الفقرة الرابعة على أنه " يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال وإستغلالهم والتخلي عنهم " [1].

ومن هنا نطرح التساؤلات التالية :

- من هو الحدث في التشريع الجزائري .
- ما هي إجراءات التوقيف وهل يجوز قانونا توقيف الحدث.
- كيف صنف المشرع الفئات العمرية للأطفال في درجة تحمل المسؤولية الجزائية .
- من هي الجهات القضائية المختصة في محاكمة الأطفال .

المطلب الأول : مفهوم الحدث في الجزائري:

تشير كلمة الحدث إلى صغير السن وهو مصطلح يستعمل في القانون ويستعمل كذلك في الشريعة الإسلامية وكذا في علم النفس وعلم الاجتماع .
تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الطفل والحدث يؤديان إلى نفس المعنى كما هو الحال بالنسبة للجنوح والانحراف هما مصلحين مترادفين يحملان نفس المعنى والمضمون من الوجهة القانونية فحينما يتكلم القانون عن الطفل المنحرف، فإنما يعني الحدث الجانح والعكس صحيح .

ويختلف تعريف الحدث بإختلاف الميدان ومجال الدراسة، حيث أن التعريف القانوني يختلف عن تعريف الشريعة الإسلامية وعن تعريف علماء الاجتماع وعلم النفس فلكل منهم وجهة نظر خاصة به في تعريف الحدث .

---

1 الدستور الجزائري، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم:442-20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 (ج ر رقم: 82 بتاريخ: 2020/12/30).

ومن خلال هذا سنتناول تعريف الحدث في كل مجال على حدا .

الفرع الاول : تعريف الحدث في مختلف الميادين.

أولا: تعريف الحدث لغة : يقصد به مفرد أحداث والأحداث في اللغة هم حديثي السن وفي لسان العرب إن حداثة السن كناية عن الشباب في أول العمر فيقال بشان الحدث: فتي السن ورجال أحداث السن و حدثائها و حدثاؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث ، وهو فتي السن وصغير العمر .

ثانيا: تعريف الحدث إصطلاحا : هو كل شخص لم يكمل سن الرشد المقررة قانونا .

ثالثا: تعريف الحدث في الشريعة والفقه الإسلامي :

تطرقت الشريعة الإسلامية للحدث والطفل بإسهاب وإهتمام كبير، وذلك بإحاطته بالرعاية قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين مصدقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ((هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا)) (غافر: أية 67) [1].

والأصل أن الحدث في الشريعة الإسلامية كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ((وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلكم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حليم))(سورة النور: أية 59).

وقد أعتبر الاحتلام الأساس الذي يفصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ ، و البلوغ يكون بظهور علامات لدى الذكر و الأنثى وقد يكون ببلوغ سن معين [2].

رابعا: تعريف الحدث في علم الاجتماع :

هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي [3]

الفرع الثاني : تعريف التشريعي للحدث:

أولا: تعريف الحدث في القانون الدولي :

ورد الحدث في القانون الدولي بمصطلح الطفل أو الطفولة في الكثير من النصوص والاتفاقيات الدولية بداية عرفه إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1929 ثم جاء إعلان حقوق الطفل سنة 1959 ثم العهدين الدوليين سنة 1966 والذين أهتم المشرع الدولي فيهما بتكريس الحماية له سواء قبل الميلاد أو بعده، دون أن يهتم بوضع تعريف واضح له .

1 القرآن الكريم ، سورة غافر ، الآية 67 ، سورة النور ، الآية 59.

2 حسين توفيق رضا ، أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ص 110.

3 شريفي فريدة ، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 10 .

إلى أن جاءت إتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989 والتي نصت المادة الأولى منه على أن : " يعني الطفل وهو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " [1].

ثانيا: تعريف الحدث في التشريع الجزائري :

تطرق المشرع الجزائري لموضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وكذا قانون حماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة إلى قانون العقوبات، وأخيرا قانون حماية الطفل الذي قام المشرع الجزائري بموجبه بإلغاء جميع الأحكام المخالفة له، بما في ذلك نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفولة والمراهقة، وبناء على ما سبق سنتطرق لتعريف الحدث في التشريع الجزائري قبل صدور قانون حماية الطفل رقم :15-12 ثم تعريف الحدث بعد صدوره [2] .

1- تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم: 15-12 :

لم يكن يوجد تعريف صريح للحدث في قانون الإجراءات الجزائية قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالإحداث بموجب قانون حماية الطفل، ماعدا ما يمكن أن نستنتجه من نص المادة 442 منه التي تنص على أنه : يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، حيث إكتفى المشرع الجزائري في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائي وعليه يمكن الاستنتاج من خلال هذه المادة أن الحدث في نظرالمشرع الجزائري هو كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره [3] .

2- تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم: 15-12 : نصت المادة 02 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ فــي: 15 أوت 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم: 39 المؤرخ في : 19 جويلية 2015 على أنه :

- يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي :
- الطفل enfant هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة .
- يفيد مصطلح الحدث mineur بنفس المعنى
- الطفل الجانح enfant délinquant وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة (10) سنوات، والعبرة في تحديد سنه هي يوم إرتكاب الجريمة .

وحددت الفقرة الأخيرة من المادة 02 من ذات القانون سن الرشد الجزائي majorite pénale ببلوغ سن ثمانية عشر (18) [4].

---

1 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر1989.

2- علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ، ص 171.

3 الأمر رقم :66-156 المؤرخ في : 18 صفر 1386 ، الموافق لـ:08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم:49 بتاريخ: 11/06/1966 ، المعدل والمتمم.

4 القانون رقم: 15-12 المؤرخ فــي: 15 أوت 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم: 39 المؤرخ في : 19 جويلية 2015.

المطلب الثاني : مفهوم التوقيف في التشريع الجزائري .

منح المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية خلال مرحلة التحري والتحقيق في الجرائم، حق التوقيف للنظر، ولقاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقضاة الحكم أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة، حق الحبس المؤقت وهما إجرائيين خطيرين لأنهما يمسان بحرية الأشخاص المحمية دستوريا بموجب المادة 41 من الدستور التي تنص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة " [1].

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر :

التوقيف للنظرهو إجراء تمهيدي يخوله بشروط قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضابط الشرطة القضائية يمكنه من التحقيق من هوية كل مشتبه فيه لارتكاب الجريمة سواء كانت متلبسا بها أم لا ويعتبره بعض الفقهاء بأنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت إلا انه لا يشترك معه لا في الطبيعة القانونية ولا في إجراءاته [2].

نظرا لأنه يعتبر مساسا خطيرا بالحريات الفردية، فقد أعطاه المشرع الجزائري قيمة دستورية حيث نص الدستور الجزائري في المادة 44 على أنه " لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها "

كما نصت المادة 45 من الدستور الجزائري على أنه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

وجاء في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي على ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعون (48) ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص :[3].

- بصدور قانون حماية الطفل رقم:15-12 سنة 2015 تم إلغاء جميع المواد الخاصة بالإحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- المشرع الجزائري يستعمل للتعبير عن صغير السن المصطلحات التالية : القاصر ، الحدث ، الطفل .

1 الدستور الجزائري، (مرجع سابق).
2 حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مرجع سابق)
3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مرجع سابق).

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد .
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

ويهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين هامتين وهما :

- عدم عرض وقائع على النيابة دون أدلة كافية .
- الحفاظ على حياة وسلامة الأشخاص المتهمين من إنتقام الضحايا .
- إخراج الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم في إجراءات التحري.

أولا: توقيف الأحداث للنظر :

جاء في الباب الثالث الخاص بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين من قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل في القسم الأول الخاص بالتحري الأولي ، المادة 48 على أنه " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكاب جريمة ".[1]

في حين نصت المادة 49 على أنه " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي على ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة ، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبسا وهي الجنح الواردة في المواد من 144 إلى 175 مكرر1 من قانون العقوبات والتي تعتبر جنح مشددة [2].

أما الجنايات يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل .[3]

1 الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى ، الجزائر، سنة 1992 ص 14

2 قانون العقوبات الجزائري. (مرجع سابق)

3 بن خليفة إلهام ، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية سنة 2017 عدد16 ، الجزائر ، ص 178 .

وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة .
وكل إنتهاك لأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي [1].

ثانيا: إجراءات توقيف الحدث للنظر :

1- ضابط الشرطة القضائية هو المخول فقط صلاحية توقيف الشخص للنظر وذلك دون أعوان الشرطة القضائية ، وهذا الشرط في حد ذاته يعد ضمانة للشخص الموقوف للنظر ويستخلص هذا الشرط من نص المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 51 " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية .... " وتنص المادة 65 " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية ....." [2].
من جهته يختص وكيل الجمهورية بصلاحية تمديد التوقيف للنظر طبقا لما تنص عليه المادتان 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

وإستثناء خولت المادة 28 من ق إ ج للوالي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال أن يقوم بضبط الأشخاص المشتبه فيهم وهذا ما يفهم من نص هذه المادة المذكورة حيث جاء في الفقرة الثانية : " إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين .

2- إخطار وكيل الجمهورية وتقديم تقرير له عن دواعي التوقيف: توجب المادة 51 من ق إ ج ج الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية ولقد أضاف قانون رقم:01-08 المؤرخ في: 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري شرطا أخر، وهو تقديم ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وهو شرط الذي تم التأكيد عليه في تعديل 2015 بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في: 23 يونيو 2015 وهو شرط يعزز الرقابة القضائية على التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 . [3]
ويجب أن يتضمن هذا التقرير حالة الضرورة والدواعي التي تستوجب تطبيق هذا الاجراء منها عدم وجود ضمانات لحضور المعني للتحقيق أو عدم وجود عنوان رسمي له أو حفاظا على حياته من الانتقام أو أي أسباب أخرى تبرر اللجوء لتطبيق هذا الاجراء .

1 قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل. (مرجع سابق)
2 قانون الاجراءات الجزائية الجزائية (مرجع سابق).
3 الدستور الجزائري (مرجع سابق).

3- أن يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق أو لمقتضيات التحقيق الابتدائي، وهو شرط يصعب ضبطه كون التحقيق الابتدائي يكون موسع في الساعات الأولى التي تلي إقتراف الجريمة وتطال تحريات ضباط الشرطة القضائية عدة أشخاص، نظرا لعدم وجود أدلة قاطعة في هذه المرحلة خصوصا في القضايا التي تعرف بتعدد الجناة [1].

مما يستوجب على الضبطية القضائية تحري الدقة في تطبيق هذا الاجراء وعدم التسرع فيه من خلال تحديد مقتضيات التحقيق، بإستثناء حالات التلبس المنصوص عليها في ق إج ج .

4- إخطار ممثل الشرعي للطفل، نصت عيه المادة 50 من قانون حماية الطفل يقولها " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وله الحق في الزيارة من طرف الأسرة والمحامي وفقا لأحكام ق إ ج ج .

5- مدة التوقيف للنظر: يشترط أن لا يقل سن الحدث عن ثلاثة عشر 13 سنة كاملة على الأقل لتطبيق إجراء التوقيف للنظر ضد الحدث ، ولا يجوز تطبيقه على الحدث أقل من سن 13 سنة كاملة وأن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يمكن أن يطبق إجراء التوقيف للنظر ضد الأحداث في كل الجرائم بل إشترط المشرع في القانون المتعلق بحماية الطفل أن يتعلق الأمر بالجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام وتلك التي يفوق الحبس المقرر فيها خمس سنوات دون باقي الجنح، كما يجوز التوقيف للنظر في الجنايات مطلقا وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل .[2]

6- الفحص الطبي : نصت الفقرة الأخيرة من المادة 45 من الدستور الجزائري على إجبارية إخضاع القاصر للفحص الطبي، الأمر الذي أكدت عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 51 من قانون رقم :15-12 المتضمن قانون حماية الطفل يقوله " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظرعند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي ." [3]

كما يمكن بموجب ذات المادة لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، ويجب إرفاق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان .

وكحماية للحدث المراد توقيفه يجب أن يكون الفحص الطبي قبل إجراء التوقيف للنظر وبعده .

1 الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن (مرجع سابق).

2 قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق).

3 الدستور الجزائري (مرجع سابق)

الفرع الثاني : تعريف الحبس المؤقت.

عرف الفقهاء الحبس المؤقت بأنه إجراء قانوني من إختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وقضاة الحكم، يتمثل في إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته .[1]

عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد أنه : إجراء إستثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع الحبس لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء .[2]

وعرفه الأستاذ الدكتور أحسن بوصقيعة : بأنه سلب حرية متهم، بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري ، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة .3

ويهدف الحبس المؤقت إلى تأمين الأدلة من الطمس والتغيير وتزييف الحقائق قبل المحاكمة وهو وسيلة لضمان سير التحقيق وهو بمثابة أول رد فعل إجتماعي ضد الجريمة ويعد بمعنى أدق على أنه من أوامر التحقيق [4] .

أولا: الحبس المؤقت للأحداث :

وبالنسبة لقاضي الأحداث فإن له أن يأمر بإيداع الحدث المتهم في الحبس المؤقت في مواد الجنايات وبعض مواد الجنح المحددة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية البالغة لأمر الوضع في الحبس المؤقت في خصوصية قضايا الأحداث ولهذا تنص المادة 69 من ق ح ط على أن يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إ ج ج .

وعليه فإن قاضي الأحداث مخول بإصدار أي من الأوامر تنفيذا لهذا الغرض مع مراعاة بعض الخصوصية منها مثلا عدم جواز وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 72 فقرة 2 من قانون حماية الطفل [5].

ويستخلص من نصوص المادتين 72-73 من ق ح ط وجوب توخي الحذر والاحتياط في تطبيق الحبس المؤقت على الأحداث فإنه يتضمن نتائج غير متوقعة بالنسبة للأحداث.

---

1 الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن (مرجع سابق) ص 07.

2 عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1985 ، صفحة: 13 .

3 أحسن بوصقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، صفحة: 135.

4 معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثانية ، 1994 ، صفحة :11 .

5 قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .

ثانيا : مدة الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث :

تنص المادة 73 من ق ح ط على أنه : لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (03) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاثة عشر (13) سنة رهن الحبس المؤقت .[1]

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (03) سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشر (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عند ما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين (02) غير قابلة للتجديد .

ولا يجوز إيداع الحدث الذي يبلغ من العمر ست عشر (16) سنة إلى أقل من ثمانية عشر (18) سنة رهن الحب المؤقت إلا لمدة شهرين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

وعليه فإنه في جنح الأحداث فإن مدة الحبس المؤقت للحدث تكون شهرين غير قابلة للتجديد بشرط أن يكون سن الحدث ما بين 13 سنة إلى 16 سنة وان تكون الجنحة محل المتابعة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام .

وبالنسبة للحدث الذي يتراوح سنه مابين 16 إلى أقل من 18 سنة فإن مدة الحبس المؤقت تكون شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، أي بمجموع أربعة أشهر في الجنح المخلة إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام ، كجرائم التجمهر المسلح طبقا للمادة 99 من قانون العقوبات الجزائري وجرائم تكوين جمعية أشرار المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم: 20-03 المؤرخ في :30 أوت 2020 المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .[2]

تنص المادة 75 من ق ح ط على أن " مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات شهران (02) قابلة للتجديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق إ ج ج .

وفي حالة الضرورة يجوز لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إستنادا لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة شهرين في كل مرة لتصبح المدة ستة (06) أشهر وهذا طبقا للمادة 125-1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري [3].

1 قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .

2 قانون العقوبات الجزائري (مرجع سابق) .

3 قانون الاجراءات الجزائية (مرجع سابق) .

ويجوز قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام، ويكون التمديد في هذه الحالة لمدة شهرين غير قابلة للتجديد ثلاثة مرات ليكون مجموع المدة القصوى في مادة الجنايات الخاصة بالقانون العام هي ثمانية (08) أشهر أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث [1].

والمدة القصوى للحبس المؤقت في مادة الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد، أو الإعدام هي ثمانية (08) أشهر أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، وهذا طبقا للمادة 75 من ق ح ط والمادة 125 فقرة 2 م ق إ ج ج .[2]

-/ جدول بياني يحدد مدة الحبس المؤقت للأحداث وكيفية تمديده وميعاد وجهة الطعن فيه : [3]

سن الحدث	العقوبات المقررة	مدة الحبس المؤقت	التمديد	ميعاد وأجال الطعن
من 0 إلى 10 سنوات	إنعـــــــدام المســـــؤولية الجـــــزائية			
من 10 إلى 13 سنة	تدابيـر الحمـاية والتهـــذيب			تستأنف خلال 10 أيام أمام غرفة الأحداث مادة 76 قانون 15-12
من 13 إلى 16 سنة	جنحة معاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبس	شهرين (02)	غير قابلة للتمديد المادة 2/73 قانون 15-12	يستأنف أمر الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام في المواعيد المنصوص عليها قانون إ ج ج ، المادة 170 يستأنف من قبل وكيل الجمهورية خلال 3 أيام من صدور الأمر . المادة 171 يستأنف النائب العام ويبلغ إستئنافه للحضور خلال 20 يوم . المادة 172 يستأنف المتهم أو وكيله خلال 3 أيام من تبليغ الأمر المادة 173 يستأنف المدعي المدني خلال 3 أيام من تبليغه .
	جناية	شهرين (02)	قابلة للتمديد وفقا للمادة 75 قانون 15-12 والمادة 125-1 قانون إ ج	
من 16 إلى 18 سنة	جنحة معاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبس	شهرين (02)	التمديد مرة واحدة فقط المادة 3/73 و74 قانون 15-12	
	جناية	شهرين (02)	قابلة للتمدين وفقا للمادة 125-1 قانون إ ج ج	

1 حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس الموقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (مرجع سابق) ص 45.

2 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (مرجع سابق) .

الفصل الاول : المسؤولية الجزائية للحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي

المطلب الثالث : تدرج المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري

إعتمد المشرع الجزائري على عامل السن دون غيره من مظاهر التمييز الأخرى في تقسم مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث، وهذا راجع لكون هذا المعيار سهل التبني والإثبات مقارنة بباقي عوامل التمييز الأخرى .

وقد قسم المشرع الجزائري مراحل المسؤولية الجزائية على ثلاث مراحل وهي :

الفرع الاول : مرحلة إمتناع المسؤولية الجزائية (من 0 إلى 13 سنة)

وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته حيا إلى غاية بلوغه السن الثالث عشر من عمره في القانون الجزائري فإن هذه المرحلة لا يكون الطفل فيها قادرا على الفهم والإدراك والتمييز وتحمل المسؤولية لان تحميل المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري مبني على قدرة الشخص على الإدراك الكافي والتمييز وفهم ومعرفة نتائج الفعل المقترف، والحدث في هذه المرحلة لا يدرك معنى الجريمة ولا يحصي خطورتها وعواقبها والآثار المترتبة عنها لذلك يسمى الحدث فيها بالحدث الغير مميز، بناء على المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة " وهي مرحلة تقسم إلى فئتين عمريتين :[1]

أولا : الفئة العمرية الأولى: (من 0 سنة إلى 10 سنوات):

نصت المادة 56 من قانون رقم : 15-12 المؤرخ في : 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير .[2]

أي أنه يتم تحميل ولي الحدث في هذه المرحلة تعويض المتضرر عن الأفعال التي يرتكبها الحدث الذي يقل عمره عن 10 سنوات [3]

ثانيا : الفئة العمرية الثانية : (من 10 سنوات إلى 13 سنة):

فالطفل الجانح enfant délinquant و هو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية و إنما يمكن أن يوقع عليه أحد التدابير الاحترازية فقط ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا تقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ " [4].

1 الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 78 المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975
2 قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .
3 محمد علي جعفر ، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1990 ، ص 199 .

الفصل الاول : المسؤولية الجزائية للحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي

وهو نفس الطرح الذي نصت عليه المادة 57 من قانون حماية الطفل رقم :15-12 عندما نصت على أنه " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب Rééducation [1].

وتدابير الحماية والتهذيب هي عبارة عن إجراءات تربوية تقويمية للحدث الجانح المتورط في جناية أو جنحة وردت في المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة لمدة زمنية محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .

كما يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للإحكام المنصوص عليها في قانون حماية الطفل .
وتدابير الحماية والتهذيب Rééducation تختلف عن التدبير الاحترازية التي يتخذها قاضي الأحداث في حالات الطفل المعرض للخطر، بموجب المواد 35-36 من قانون حماية الطفل بعد توليه متابعة دراسة شخصية للطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك بموجب الصلاحيات التي تخولها له المادة 34 من ذات القانون .

وجوهر الاختلاف كون تدابير الحماية والتهذيب تطبق على الحدث الجانح الذي إرتكب فعلا أمر مجرم قانونا، أما التدابير الاحترازية فهي تطبق على الطفل الموجود في حالة خطر وهي تدابير إستباقية لحماية الطفل من الوقوع في الأفعال المجرمة قانونا .

كما تختلف تدابير الحماية والتهذيب عن العقوبات التي تنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، في كون العقوبة تعرف بأنها إيلام مقصود تسلطه جهة قضائية على مرتكب جريمة ما يكون يتناسب معها ، والإيلام هو الحرمان أو الإنقاص من بعض أو كل الحقوق الشخصية للجاني أما تدابير الحماية والتهذيب فهي تدابير جوهرها تأهيل وإصلاح الحدث دون تطبيق العقوبة التي لا يتحملها جسم الطفل والتي قد تخل بسلامة نشأته [2].

1 قانون رقم: 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .

وتنتهي مرحلة إمتناع المسؤولية الجزائية ببلوغ الحدث تمام الثالثة عشر (13 سنة كاملة) وعليه فمن تقل سنه عن ذلك يعد غير مميز و بالتالي لا يسأل جنائيا ، وتحسب ثلاث عشر سنة على أساس وقت إرتكات الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته، كما يجب التنويه إلى أن تدابير الحماية والتهذيب التي يأمر بها قاضي الأحداث هي الأصل والعقوبات هي الاستثناء .

الفرع الثاني : مرحلة تخفيف المسؤولية الجزائية (من 13 سنة إلى 18 سنة):

تزداد وتتطور قدرة الطفل في هذه المرحلة على فهم و إدراك الأشياء بصورة تدريجية كلما إزدادت سنوات عمره وتبعا لهذا التدرج تزداد المسؤولية الجزائية لديه، حيث عند بلوغه سن ثلاثة عشر سنة من عمره يصبح مميز ويتحمل بعض المسؤولية الجنائية عما يرتكبه من جرائم حيث رأى المشرع الجزائري في هذه المرحلة وهي مرحلة ما قبل البلوغ الكامل ، أن شخصية الحدث تكون محاطة بالمخاطر لان خبرته بالحياة لم تكتمل بعد [1].

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينتهج نهج تدرج المسؤولية الجنائية للحدث وإعتبار الحدث بين سن ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ولكنها مسؤولية مخففة، حيث يكون الطفل فيها لديه شيء من التمييز ولكنه لم يصل إلى مرحلة الكمال والنضج العقلي والبدني لذلك فهو يعامل معاملة وسط ما بين الطفل الغير مميز و البالغ .

ومن هنا فإن المشرع الجزائري قد وضع التدابير في مواد الجنايات والجنح من أجل حماية الحدث في هذه المرحلة، فحاول إدراجه في المجتمع وإعادة تكوينه ليكون عضوا صالحا في المجتمع ولا يزيد في إنحرافه وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأخيرة بقولها : " ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة " .

والتدابير المخففة في هذه المرحلة نصت عليها المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري والتي تضمنت أنه " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .[2]

---

1 محمد علي جعفر ، (مرجع سابق) ، ص . 199

هذا بالنسبة للعقوبات المخففة للأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة المتورطين في جنايات وجنح وهي أحكام يعود تقديرها للقاضي، أما إذا كانت الجريمة التي يرتكبها الحدث في هذه المرحلة مخالفة، فلا يخضع إلا للتوبيخ أو للغرامة المالية حسب نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري [1].

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة (بلوغ 18 سنة):

بعد بلوغ الحدث سن 18 سنة كاملة يخرج من مرحلة الطفولة حسب نص المادة 02 فقرة الأولى التي تنص على أن " الطفل enfant كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة من عمره" [2].

ومنها تتقرر عليه المسؤولية الجزائية كاملة أي انه في حال إرتكابه جريمة نص على عقوباتها القانون، أو فعل جرمه المشرع على خلاف ما كان عليه في المراحل السابقة التي كان يحضا فيها بمعاملة خاصة وبحماية ومراعاة ظروفه الفيزولوجية وكذلك السيكولوجية بحكم صغر سنه .

حيث أن سن الرشد الجزائي حسب نص المادة 02 من قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل هو تمام سن 18 سنة كاملة، ذلك أن المشرع الجزائري رأى أن الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه سن ثمانية عشر سنة كاملة حيث يصبح يستطيع التمييز بين الخير والشر وبين الخطأ والصواب، ويصبح حر في إختيارته وأفعاله التي يصبح يقوم بها بمحض إرادته الحرة دون إستغلال أو تأثير خارجي . [3]

وعليه فإن المسؤولية الجنائية تكون تامة ومستوفية بعد بلوغ الشخص 18 سنة من عمره ويكون مسؤول مسؤولية كاملة عن كل فعل أو جرم يصدر منه سواء بالقيام أو بالامتناع، ما لم يقترن شعوره وإدراكه وحريته و إرادته بإحدى موانع المسؤولية الأخرى مثل الجنون أو الإكراه أو الضرورة .

إختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي .

1 قانون العقوبات الجزائري (مرجع سابق)

2 قانون رقم:15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق)

3 عبدالله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ، ص 316.

المبحث الثاني : مسؤولية الجزائية للحدث في التشريع التونسي .

مر التشريع التونسي في مجال حقوق الطفل بالعديد من المراحل التاريخية والتي من أهمها صدور المجلة الجنائية سنة 1913 والتي لم يكن لها الأثر الكبير على الطفل، حيث إكتفت هذه المجلة بإخضاع للمحاكم العادية وللأحكام العامة، وتطبق عليه الاجراءات العادية الخاصة بالبالغين ولم تتميز إلا بإستثناء وحيد وهو إخضاعه لظروف التخفيف.

إلى أن تم إصدار أول قانون خاص بالطفل بتاريخ: 3 جوان 1955 والذي يعتبر نقلة نوعية في تاريخ القانون التونسي حيث سن لأول مرة إجراءات خاصة بالطفل تتميز عن الإجراءات المعمول بها بالنسبة للمتهمين البالغين [1].

وتدعمت المنظومة القانونية للأطفال بدولة تونس بصدور مجلة حماية الطفل التونسي بموجب القانون عدد:92 لسنة 1995 المؤرخ في :09 نوفمبر 1995 والذي أقر بقضاء خاص للأطفال يتجلى في محاكم الأطفال تتشكل من قضاة متخصصين في شؤون الطفولة بمالهم من دراية وخبرة واسعة و معمقة في هذا المجال مع إستعانتهم بأهل الاختصاص والمعرفة عند النظر في قضايا الأطفال المعروضة عليهم [2].

من خلال الاستعانة بالخبراء في مجال الطفولة وتكليف أهل الخبرة وذوي الكفاءة والاختصاص والمؤهلين لذلك للقيام بالأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل لإظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وتحقيق الحماية الفضلى له، الامر الذي يسعى المشرع التونسي لتجسيده لتكييف قوانينه الداخلية مع الاتفاقية الدولية لحماية الطفل التي صادقت عليها تونس .

و إستكمالا لدراستنا المقارنة ونظرا لعدم إستعمال المشرع التونسي لكلمة ولفظ الحدث في تشريعه و إكتفائه بإستعمال لفظ الطفل فقط ، سنتطرق في المبحث الثاني من الفصل الأول لتعريف الطفل في القانون والميادين العلمية التونسية ثم سنتطرق لإجرائي الاحتفاظ والإيقاف التحفظي لمباشرة التحريات والتحقيق الأولي مع الطفل ، لنفصل بعدها في تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع التونسي ، وصولا للجهات القضائية المختصة في محاكة الاطفال في تونس .

---

1 سمية ساسي ، الحماية القانونية للطفل في طور المحاكمة ، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ، 2010 ، ص 11 .

2 عماد الدين فرحات ، قراءة نقدية للمنظومة الوطنية لعدالة الأطفال في نزاع مع القانون ، حقوق الطفل على ضوء الدستور ، جامعة صفاقس ، دار محمد علي للنشر ، تونس ، 2014

المطلب الأول : مفهوم الطفل في الجمهورية التونسية .

لم يستعمل المشرع التونسي مصطلح الحدث في تشريعه وإنما نجده في كل النصوص القانونية يستعمل مصطلح الطفل والطفولة مثل : قانون الطفل ، محكمة الطفل .
حيث انه متأثر في ذلك بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية سنة 1991 .

ومن خلال هذا سنتناول تعريف الطفل في كل مجال على حداء .

الفرع الاول : تعرف الطفل في مختلف الميادين .

أولا: تعريف الطفل لغة : الطفل هو صغير السن ، جمعه أطفال ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء هو المولود أو الوليد حتى البلوغ [1].
وهو كذلك في اللغة العربية الصغير من الناس، والطفل هو الرخص الناعم الرقيق فالمولود طفلا مادام ناعما رخصا ويبقى الولد طفلا حتى البلوغ.

ثانيا: تعريف الطفل إصطلاحا : هي المرحلة العمرية التي تبدءا بولادة الطفل حيا وحتى بلوغه وهي مرحلة يكون فيها ناقص في العقل يحتاج فيها لعناية فائقة يعتمد فيه الطفل على الأشخاص الذين يراهم بإستمرار مثل الأم والأب والإخوة [2].

ثالثا: تعريف الطفل في علم النفس :
عرف علماء النفس الطفل بناء على دراسة التغيرات التي تحدث في سلوكيات الأطفال والتغيرات التي تحدث في عقولهم وذلك بدءا من مرحلة تطوره منذ أن كان جنينا مرورا بمرحلة المراهقة إلى أن يصل لسن الرشد .

حيث يعرف على أنه كل إنسان مكتمل الخلقة والتكوين والذي لم يصل إلى مرحلة النضج ولم يظهر عليه أي علامات البلوغ .

رابعا: تعريف الطفل في علم الاجتماع :
هناك ثلاثة إتجاهات لعلماء الاجتماع في تعريف الطفل فهناك من يعرفه على أنه أي إنسان منذ ولادته إلى أن يصل سن البلوغ، وهناك من عرفه على أنه أي إنسان منذ الولادة إلى سن الثانية عشر عاما بعض النظر إلى وصوله لسن الرشد، وهناك من عرفه على أنه أي إنسان منذ لحظة ولادته إلى أن يصل إلى سن البلوغ شرط أن يتم التفريق بين مرحلتي الرشد والبلوغ .

---

1 إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط ، ج2 ، مجمع اللغة العربية،1985 م ص 560

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للطفل:

أولا: التعريف حسب الاتفاقيات الدولية :

تضمنت الاتفاقية الدولية (منظمة الأمم المتحدة) المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها من طرف الدولة التونسية بموجب قانون عدد 52 لسنة 1991 المؤرخ في : 29 نوفمبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

تضمنت على أن " الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " [1] .

وعليه فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تعتبر كل إنسان لم يبلغ عمره الثامنة عشرة سنة كاملة تعتبره طفلا، وتركت تحديد سن الرشد للقوانين الداخلية للدول المصادقة عليها.

ثانيا: التعريف القانوني للطفل :

عملا أحكام الفصل الثالث 03 من مجلة حماية الطفل يعد الطفل " كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة " ويكون بلوغ سن الرشد عند 18 سنة بموجب الفصل 01 من القانون عدد 39 لسنة 2010 مؤرخ في : 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني [2].

كما نص الفصل 04 من ذات القانون على أنه " يجب إعتبار مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أ مؤسسات رعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة ، ويراعى، علاوة على حاجيات الطفل الادابية والعاطفية والبدنية، سنه وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه .

1 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ:20 نوفمبر1989 المصادق عليها من طرف دولة تونس بموجب القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في : 02 جانفي 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

2 مجلة حماية الطفل التونسي عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في:1995/11/09 المتعلقة بمجلة حماية الطفل .

المطلب الثاني : مفهوم التوقيف في التشريع التونسي .

يسمى التوقيف للنظر في التشريع التونسي بمصطلح الاحتفاظ ونص عليه الفصل 13 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي، ويسمى إجراء الحبس المؤقت بمصطلح الإيقاف التحفظي نصت عليه الفصلين 84 و 85 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية .

الفرع الأول : تعريف الاحتفاظ :

ينص الفصل 35 من الدستور التونسي على أنه " لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون." [1].

لقد تدخل المشرع التونسي عدة مرات لتنقيح وتعديل وإتمام مجلة قانون الإجراءات الجزائية التونسي بموجب القانون عدد 70 لسنة المؤرخ في : 26 نوفمبر 1987 وكذلك القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في :02 أوت 1999 ، ثم بموجب القانون عدد 27 لسنة 2008 المؤرخ في : :04 مارس 2008، ثم بموجب القانون عدد 05 لسنة 2016 المؤرخ في: 16 فيفري 2016 .

أولا: مدة الاحتفاظ:

حيث كان سابقا الاحتفاظ مدته ثلاثة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة ومست هذه التدخلات والتعديلات تنظيم إجراء الاحتفاظ من خلال إدخال قواعد خاصة وتمت إضافة الفصل 13 مكرر، الذي جاء فيه الحالات التي تقتضيه ضرورة البحث، وفي ما وقع إستثناؤه بنص خاص لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 03 و04 من الفصل 10 ولو في حالة تلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي شبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعون (48) ساعة ويتم الإذن بأي وسيلة تترك أثر كتابيا .[2]

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله على .

1 الدستور التونسي ، المصادق عليه بموجب الاستفتاء بتاريخ:25 جويلية 2022 .

2 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية عدد 70 المؤرخ 1987 المنقح بتاريخ: 04 مارس 2008 .

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ

مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة في مادة الجنح وثمانية وأربعون (48) ساعة في مادة الجنايات ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة واضحة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابلية تطبيق مدة التمديد في الاحتفاظ المبينة في الفقرة الرابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في إختيار محام للحضور معه .

ثانيا: الاحتفاظ بالأطفال الجانحين :

نص الفصل 77 من مجلة حماية الطفل على أنه " لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو إتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية ، كما لا يمكنهم سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشرة 15 عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء .[1]

كما أن الاحتفاظ كإجراء قانوني مخول لمأموري الضابطة العدلية وضباط الحرس الوطني التونسي فإنه يمنع قانونا تطبيقه على الطفل الذي يبلغ من العمر أقل من ثلاثة عشر (13) عاما كاملة بموجب الفصل 68 من القانون رقم:92 لسنة 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل الذي ينص على أنه " يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشرة عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي لم ينص قانونا على الحالات الاستثنائية لبعض الجرائم التي تخول بإجراء الاحتفاظ على الطفل الذي يقل عمر عن ثلاثة عشر عاما مثل إرتكاب جناية أو جنحة تمس بالنظام العام والسلامة العامة للأشخاص والممتلكات .

وهو ما يعتبر ثغرة قانونية للمشرع التونسي حيث أنها تأثر على الضمانات القانونية لحماية الطفل المحتفظ به من جهة وكذا سلامة وصحة إجراء التحفظ الذي يجريه ضباط العدلية للنظر في حال قيام طفل يقل عمره عن 13 سنة كاملة بجناية في ظل عدم وجود نص قانوني يكرس ويخول هذه الصلاحية مما يعتبر تحفظ تعسفي .[2]

الملاحظ أن المشرع التونسي لم يستعمل في تشريعه مصطلح الحدث ويستعمل فقط مصطلح الطفل .

1 مجلة حماية الطفل التونسي عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في:1995/11/09 المتعلقة بمجلة حماية الطفل .

ثالثا : مدة الاحتفاظ بالأطفال :

لم ينصت المشرع التونسي على مدة خاصة بالاحتفاظ للأطفال الجانحين كما هو معمول به من طرف المشرع الجزائري، مما يجعلنا نعود للفصل 13 مكرر من مجلة حقوق الطفل التونسي هذا الفصل الذي يتيح لمأموري الضابطة العدلية بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بإجراء الاحتفاظ على الطفل البالغ خمسة عشرة عاما ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعون (48) ساعة ويتم الإذن بأي وسيلة تترك أثر كتابيا .

ويجوز تمديد الاحتفاظ لمرة واحدة فقط لمدة أربع وعشرين (24) ساعة في مواد الجنح وثمانية وأربعون (48) ساعة في مواد الجنايات.[1]

للإشارة أن المشرع التونسي لم يحدد نوع الجنايات والجنح محل المتابعة مما يعني كل الجنايات والجنح، كما أنه لم يحدد مدة الاحتفاظ للطفل في قانون 92 المتضمن قانون حماية الطفل مما يعني الرجوع لنص الفصل 13 مكرر من ق إ ج ت [2].

وهذا ما يعتبر إنقاص من قواعد الحماية القانونية للطفل في هذا القانون وتعارضه مع بند من بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تنص على تطبيق القانون الأنسب والأكثر حماية للطفل.
حيث أن المشرع التونسي لم يمنح الخصوصية للطفل في تطبيق هذا الاجراء القانوني الذي يعد بمثابة أخطر إجراء قانوني على الحريات الشخصية للانسان عموما ، وعلى الاطفال خصوصا لما له من عواقب وتداعيات مستقبلية على شخصية ونفسية الطفل .

وهو الامر الذي دعت إليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال حثها على البحث على القانون الانسب للطفل ومراعاة مصلحته الفضلى في تطبيق القوانين الداخلية للدول المصادقة على هذه الاتفاقية الدولية، وعليه فإن المشرع التونسي لم يمنح الخصوصية للطفل في هذا المجال .

ملاحظة :مدة الاحتفاظ للأطفال هي نفسها مدة الاحتفاظ للبالغين 48 ساعة قابلة للتجديد .

1 مجلة حماية الطفل التونسي عدد 92 لسنة 1995 (مرجع سابق).
2 مريم سعدون ، هاشمي حسن ، مجلة إسهامات قانونية ، (مرجع سابق) ص 83.

الفرع الثاني : تعريف الإيقاف التحفظي .

عرف المشرع التونسي الإيقاف التحفظي بالفصل 84 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي جاء به أن الإيقاف التحفظي هو وسيلة إستثنائية من صلاحيات القضاء قاضي التحقيق ودائرة الاتهام والمحكمة يجب عند إتخاذه مراعاة القواعد الواردة في الفصل 85 من نفس المجلة ق إ ج ج ت .[1]

ويجب أن يقع إيقاف المضنون فيه تحفظيا في الجنايات والجنح المتلبس بها فقط، وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها إقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث والتحقيق .

تجدر الإشارة إلى أن الفصل 85 من ق إج ج ت قضى في فقرته الأخيرة بأنه يتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام لفائدة المضنون فيه الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من بستة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز العامين سجنا فيما عدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 68-70-217 من مجلة الجزائية

أولا : مدة الإيقاف التحفظي :

بالنسبة للأشخاص البالغين حدد المشرع التونسي فترة الإيقاف التحفظي بـ: 06 أشهر لكنه أجاز لقاضي التحقيق إذا إقتضت مصلحة البحث إبقاء المضنون فيه بحالة إيقاف وتمدد فترة الإيقاف التحفظي بموجب قرار معلل بالنسبة للجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر وبالنسبة للجنايات مرتين لا تزيد فترة كل تمديد على أربعة أشهر، علما أن قرار قاضي التحقيق بتمديد الإيقاف التحفظي قابل للاستئناف .

وعليه فإن المدة القصوى لإجراء الإيقاف التحفظي لدى التحقيق الذي هو من صلاحيات قاضي التحقيق أو أمام دائرة الاتهام لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات مدة 14 شهرا بالنسبة للجنايات و 09 أشهر بالنسبة للجنح .

1 مجلة قانون الإجراءات الجزائية التونسي (مرجع سابق).

ثانيا: الإيقاف التحفظي للأطفال :

نص الفصل 94 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أن " الطفل الذي لم يتجاوز سن الخمسة عشر عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان متهما بإرتكاب مخالفة أو جنحة " [1].

وفي الصورة الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة، لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبين أنه من الضروري إتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن إتخاذ غيره من التدابير وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسسة مختصة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين، والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم إحترام هذا الإجراء .

ويمكن للطفل مدة الإيقاف التحفظي التمتع بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية وتنظر في ذلك الجهة القضائية المتعهدة.

ثالثا: مدة الإيقاف التحفظي للأطفال :

يوجب الفصل 93 من مجلة حماية الطفل على قاضي التحقيق إعلام والدي الطفل أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبعات ضده، كما نص الفصل 94 على أنه لا يمكن إيقاف الطفل تحفظيا إذا كان متهما بإرتكاب مخالفة أو جنحة وفي الصور الأخرى، لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبين أنه من الضروري إتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن إتخاذ غيره من التدابير ويقتضي الفصل المذكور أنه يجب إيداع الطفل بمؤسسة مختصة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين البالغين [2].

أما بخصوص مدة الإيقاف التحفظي للأطفال المشرع التونسي لم ينص على مدة محددة للأطفال بإستثناء حثه على تفادي هذا الإجراء قدر الإمكان ضد الأطفال، مما يعني لتحديد مدته الرجوع للفصل 85 من مجلة ق إ ج ت الذي حدد مدته بـ: 06 أشهر مع إمكانية التمديد بموجب قرار معلل بالنسبة للجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر وبالنسبة للجنايات مرتين لا تزيد فترة كل تمديد على أربعة أشهر.

المشرع التونسي لم يستعمل مصلح الحدث ، ونجده في مجلة حماية الطفل يستعمل مصطلح الطفل فقط .

المشرع التونسي لم يخض الطفل بمدة خاصة في إجرائي التحفظ و الإيقاف التحفظي .
1 مجلة قانون الإجراءات الجزائية التونسي (مرجع سابق).
2 مجلة قانون حماية الطفل التونسي (مرجع سابق).

المطلب الثالث: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع التونسي .

إنتهج المشرع التونسي في مجلة حقوق الطفل تقسيم وتدرج عمري للطفل في تحمل المسؤولية الجزائية ينقسم إلى أربعة مراحل لكل مرحلة خصوصيتها إنطلاقا من مرحلة عدم قدرة الطفل على خرق القوانين وإنعدام المسؤولية الجزائية وصولا إلى تحمل المسؤولية الكاملة وهي كتالي :

الفرع الأول مرحلة عدم قدرة الطفل على خرق القوانين في التشريع التونسي :

نص المشرع التونسي صراحة في الفصل 68 من مجلة حماية الطفل قانون عدد 92 المؤرخ في: 1995/11/09 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه " يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر [1].

وهي مرحلة تبدأ من ميلاد الطفل حيا سواء كان ذكرا أم أنثى إلى غاية بلوغه سن 13 سنة كاملة، وهي المرحلة التي رأى فيها المشرع التونسي أن الطفل يكون فيها غير مميز وغير قادر على خرق القوانين الجزائية ولا يمكن بأي شكل من الأشكال متابعته جزائيا .

ومن خلال إستقراء وتحليل هذا الفصل أي الفصل 68 من مجلة حماية الطفل التونسي نستنتج أن المشرع التونسي أغلق باب المتابعات الجزائية أو القضائية من طرف ضباط العدلية أوالجهات القضائية المختصة ، ضد الأطفال الأحداث اللذين يقل عمرهم عن سن 13 سنة كونهم حسب الفصل المذكور غير قادرين على خرق القوانين الجزائية ومنحهم حصانة قانونية عند إستعماله مصلح " يتمتع بقرينة غير قابلة للدحض "

وهو نفس الطرح الذي أورده الفصل 38 من مجلة الإجراءات الجزائية بقولها " لا يعاقب من لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة عند إرتكاب الجريمة أو كان فاقد العقل [2].

ولإزالة اللبس في تحديد معيار إحتساب السن نص المشرع التونسي في الفصل رقم :72 على أنه " يضبط سن الطفل بالرجوع إلى تاريخ إقتراف الجريمة " [3].

أي أن تحديد سن الطفل يتم إحتسابه بالتزامن مع تاريخ إقترافه للجريمة وليس قبلها أو بعدها أي كم يبلغ عمره يوم حصول الجريمة.

1 مجلة حماية الطفل التونسي (مرجع سابق).

2 مجلة الاجراءات الجزائية (مرجع سابق).
3 شريف نجيبة ، قضاء الأطفال في تونس ، الشركة التونسية للنشر وتنمية الفنون ، الجزء الأول ، تونس ، 2004 ، ص 259.

الفرع الثاني: مرحلة القرينة البسيطة للطفل في التشريع التونسي :

جاء في الفصل 73 من مجلة حماية الطفل أن " المخالفات التي يرتكبها الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما تحال على قاضي الأطفال الذي ينظر فيها دون حضور الطفل إلا إذا رغب الطفل أو وليه في ذلك [1].

وإذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية أن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الاقتضاء.

وهي مرحلة تبدءا من سن ثلاثة عشر 13 من عمر الطفل إلى غاية سن خمسة عشر 15 عاما كاملة، وتكون فيها القرينة بسيطة، ولا يصح للقاضي أن يحكم فيها بأكثر من التوبيخ أو الخطية (الغرامة) في حال كانت الوضعية المادية للطفل أو عائلته تسمح بذلك، كما يجوز للقاضي أن يحكم بوضع الطفل في نظام الحرية المحروسة .

تجدر الإشارة أن المشرع التونسي أعفى الأطفال في هذه المرحلة من 13 سنة إلى 15 سنة الذين يحاولون في مواد الجنح من عقوبة السجن بموجب الفصل 78 من قانون حماية الطفل التونسي في حين نص الفصل 69 من ذات القانون على أنه يمكن تجنيح كل الجنايات ماعدا جرائم القتل ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع المس منها وشخصية الطفل وظروف الواقعة .

وجاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 77 من ذات القانون أنه في كل الحالات لا يمكن لمأموري الضبطية العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده وليه أو حاضنه أو من الأقارب الراشدين .

ويبق في كل المراحل معيار تحديد سن الطفل مقترن بتاريخ إقتراف الجريمة

- مصطلح قاضي الأطفال في القضاء التونسي ، يقابله في القضاء الجزائري مصطلح قاضي الأحداث .
- مصطلح مأمور الضبطية العدلية في الحرس الوطني التونسي ، يقابله مصطلح ضباط الشرطة القضائية في الأمن الوطني والدرك الوطني الجزائري .
- عقوبة الخطية في القضاء التونسي ، تقابلها عقوبة الغرامة في القضاء الجزائري .
- مصطلح نظام الحرية المحروسة في القانون التونسي ، يقابلها مصطلح نظام الحرية والمراقبة في قانون الطفل الجزائري .

1 مجلة حماية الطفل التونسي (مرجع سابق) .

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية المخففة للطفل في التشريع التونسي :

وهي المرحلة الثالثة للتدرج العمري للطفل التونسي في تحمل المسؤولية الجزائية حيث تمتد هذه المرحلة من سن خمسة عشر 15 سنة إلى ثمانية عشر 18 سنة، حيث لا يمكن أن يحال الأطفال الذين تتراوح أعمارهم أقل من ثمانية عشر سنة المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال، وهذا ما نص عليه الفصل 71 من قانون عدد 92 المتعلق بحماية الطفل التونسي. [1]

تجدر الإشارة أن المشرع التونسي أجاز في هذه المرحلة لقاضي الأطفال أو لمحكمة الأطفال أن يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة وبصفة إستثنائية يمكن لهما بناء على ملفي الواقعة والشخصية أن يسلطا على الطفل الذي يبلغ سنه الخمسة عشر عاما عقابا جزائيا وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة ملائمة ومختصة، وهذا ما نص عليه الفصل 79 من ذات القانون .

تجدر الإشارة أنه لا يوجد بالجمهورية التونسية أي مؤسسة عقابية أو سجن مخصص لقبول وإيواء الأطفال الجانحين، ولكن خصصت وزارة العدل التونسية خمسة مراكز إصلاح الأطفال الجانحين اللذين تتراوح أعمارهم مابين ثلاثة عشر 13 عام وثمانية عشر 18 عام وهي كتالي:

- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج .
- مركز إصلاح الفتيات الجانحات بالمغيرة .
- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب .
- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسيدي الهاني .
- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسوق الجديد .

و إستثناء إذا قرر القاضي المختص إيداع طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عام بالسجن فإن هذا الأخير يودع بجناح خاص بالأطفال مع وجوب فصله ليلا عن بقية المساجين الكهول .

وجاء في الباب الثالث الخاص بالوساطة الفصل 113 أن الوساطة الآلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف الوساطة إلى إيقاف مفعول المتابعات الجزائية أو المحاكمات أو التنفيذ .

1 مجلة حماية الطفل التونسي (مرجع سابق) .

ويمكن إجراء الوساطة في أي وقت بداية من تاريخ إقتراف الفعلة إلى تاريخ إنتهاء التنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية ، بموجب الفصل 114 من قانون حماية الطفل [1].

غير أن الملاحظ في التشريع التونسي أن الوساطة تسقط المتابعة الجزائية في مواد المخالفات والجنح فقط المتابع فيها الأطفال الجانحين البالغين من العمر مابين ثلاثة عشر 13عام إلى ثمانية عشر 18 عام، وجاء الفصل 115 ليستثني المتابعين في مواد الجنايات يقوله " لا يجوز إجراء الوساطة إذا إرتكب الطفل جناية .

الملاحظ أن المشرع التونسي ميز بين الأطفال الموقوفين في حق الاتصال بأسرهم بموجب الفصل 77 فقرة الثانية حيث أوجب على مأموري وضباط العدلية حضور أولياء أو حاضني أو أحد أقارب الأطفال اللذين تقل أعمارهم عن 15 عاما قبل سماعهم واخذ أقوالهم .

في حين إستثنى الأطفال البالغين 15 عاما إلى غاية سن 18 عاما من هذا الإجراء أن أنه يجوز سماعهم واخذ أقوالهم بدون حضور أوليائهم أو حاضنيهم أو احد أقاربهم .[2]

الفرع الرابع: مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة في التشريع التونسي :

وهي المرحلة التي يبلغ فيها سن الرشد الجزائي وتصبح ملكاته الذهنية والعقلية مكتملة حيث يصبح مسؤولا مسؤولية جزائية كاملة في التشريع التونسي ، وهنا يجب التنويه أنه في تونس كان سابقا يوجد نوعان لسن الرشد وهما :

أولا: سن الرشد المدني :

وهي السن التي تصبح فيها أهلية الشخص كاملة لممارسة الحقوق بعد أن كان أهلا لا كتسابها فقط ، وكانت تحدد هذه السن في القانون المدني التونسي سابقا بعشرين (20) عاما حيث نص الفصل 07 من مجلة الالتزامات والعقود على أن " كل إنسان ذكرا كان أو أنثى تجاوز عمره عشرين سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون " إلا أن هناك بعض الاستثناءات المتمثلة في الترشيد القانوني لممارسة التجارة والتي تقضي فيها المحكمة بإعتبار الشخص راشدا قبل أن يبلغ السن المحددة للرشد وكذلك ترشيد القاصر للزواج والذي صار السن الأدنى فيه محددا تشريعيا بثمانية عشر 18 عاما للذكر وللأنثى. [3]

1 مجلة حماية الطفل التونسي (مرجع سابق) .
2 مريم سعد ود، حسن هاشمي ، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر (مرجع سابق) ص 85 .
3 قانون عدد 87 المؤرخ في : 15 أوت 2005 المتعلق بمجلة القانون الالتزامات والعقود التونسي ، المعدل والمتمم .

تجدر الإشارة أنه في سنة 2010 تم بموجب قانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 إصدار قانون توحيد سن الرشد المدني، حيث نص الفصل الأول منه على أنه تنقح أحكام الفصلين 06 و 07 من مجلة الالتزامات والعقود وذلك بتعويض عبارة العشرين سنة كاملة " الواردة بالفصل 06 بعبارة الثماني عشر سنة كاملة وبتعويض عبارة " عشرين سنة كاملة " الواردة بالفصل 07 بعبارة " ثماني عشرة سنة كاملة " [1]

ثانيا: سن الرشد الجزائي :

يعرف المشرع التونسي الطفل بكونه " كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة " وهو تعريف يتوافق مع ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إذ جاء في المادة الأولى منه " أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد الجزائي قبل ذلك بموجب القانون المطبق " .

ونص الفصل 71 من مجلة حماية الطفل على أنه لا يحال الأطفال الذين سنهم بين 13 و18 عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال. [2]

وبهذا المفهوم فإن من كان سنه بين 13 و 18 سنة يتمتع في التشريع التونسي في حال إرتكابه لجريمة مهما كان نوعها (مخالفة أو جنحة أو جناية) بنظام جزائي وعقابي خاص، أما من تجاوز سنه 18 سنة فإنه يحال على المحاكم العادية ولا يتمتع بهذا الامتياز.

و يستخلص هذا الامتياز من عدة إعتبارات لعل أهمها وأبرزها أن الطفل في تلك السن ما بين 13 و18 سنة تكون مؤهلاته ناقصة وغير مكتملة وغير ناضج فكريا وهو بذلك أهل للحماية والإصلاح ويكون العقاب هو الملاذ الأخير وفي حال إستعماله يجب أن يتسم بطابع الليونة وأن يكون بالدرجة الأولى يهدف للتربية والإصلاح والتقويم وإعادة الإدماج في المجتمع .

وعليه فإن سن الرشد الجزائي في تونس هو ببلوغ سن ثمانية عشر 18 سنة كاملة وهو بذلك يتساوى مع سن الرشد المدني بعد تنقيحه بموجب قانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتضمن إصدار قانون توحيد سن الرشد المدني.

1 قانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتضمن إصدار قانون توحيد سن الرشد المدني
2 مجلة حماية الطفل التونسي (مرجع سابق) .

ملخص الفصل :

يوجد تشابه بين التشريعين الجزائري والتونسي في مجال قانون حماية الطفل وهذا راجع لكون الدولتين صادقتا على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989 .[1]

والتي صادقت عليها الدولة التونسية بموجب قانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في : 29 نوفمبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [2].

وصادقت عليها الجزائر بتاريخ: 19 ديسمبر 1992 مع قيام الدوليتين بتكييف قوانينهم الداخلية مع بنود هذه الاتفاقية حيث قامت الجزائر بإصدار قانون رقم:15-12 المؤرخ في :15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل ، في حين قامت تونس بإصدار قانون عدد 92 المؤرخ في : 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي [3].

مع وجود ورصد بعض الاختلاف في الإجراءات المطبقة وكذا المصلحات القانونية المستعملة ومن بين الاختلاف الموجود نجد مايلي :

1- حدد المشرع الجزائري نوع الجنايات والجنح محل توقيف للنظر، المقترفة من طرف الأحداث الجانحين، في حين لم يحدد المشرع التونسي نوع الجنايات والجنح والمخالفات محل الاحتفاظ بالأطفال الجانحين وإكتفى في الفصل 85 منه بالنص بأنه يقوم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الطفل [4].

2- المشرع التونسي لم يحدد مدة الاحتفاظ ضد الأطفال الجانحين البالغين من العمر ما بين 13 إلى 18 سنة مما يعني تطبيق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية التونسي المقدرة بـ:48 ساعة قابلة للتجديد وهي نفس المدة المحددة للبالغين، في حين حدد المشرع الجزائري حدد مدة خاصة للتوقيف للنظر ضد الأطفال في هذه المرحلة من العمر بـ: 24 ساعة قابلة للتجديد .

3- المشرع التونسي لم يحدد مدة الإيقاف التحفظي ضد الأطفال الجانحين البالغين من العمر ما بين 13 إلى 18 سنة مما يعني تطبيق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية التونسي المقدرة بـ: 06 أشهر قابلة للتجديد وهي نفس المدة المحددة للبالغين، في حين حدد المشرع الجزائري حدد مدة خاصة للحبس الاحتياطي ضد الاحداث في هذه المرحلة من العمر بـ: شهرين قابلة للتجديد .

4- المشرع التونسي لم يورد أي إستثناء أو يكرس حالة الضرورة كمبرر للتحفظ على الطفل أقل من 13 سنة الذي يقترف جناية أو جنحة تمس بالنظام العام والسلامة العامة للأشخاص والممتلكات مثلما أورده المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

1 إتفاقة الدولية لحقوق الطفل (مرجع سابق)

2 قانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في : 29 نوفمبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
3 قانون عدد 92 المؤرخ في : 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي
4 مريم سعدود ، حسن هاشمي ، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر (مرجع سابق) ص82.

الفصل الثاني :

الضمانات المقررة لتوقيف الحدث مابين التشـــريعين الجـزائري والتــونســي

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي

الضمانات هي الوسيلة التي يتحقق بها الالتزام القانوني للدولة وتكفل بموجبه تحقيق ما صادقت عليه من قوانين وإتفاقيات دولية، والضمانات هي التي تعطي توازن فعلي لتجسيد هذه القوانين في الميدان وتكون تحضى بالقبول من طرف جميع شرائح المجتمع المكونة للدولة .

وعلى هذا الاساس قامت كل من الجزائر وتونس بموجب مصادقتهم على الاتفاقية الدولية لحماية الطفل و إصدراهم لقوانين حماية الطفل الداخلية بكل دولة بوضع جملة من الضمانات القانونية والاجرائية تهدف إلى التكيف مع بنود الاتفاقية المصادق عليها من جهة، وإلى التماشي مع قوانينها الداخلية السابقة ومع طبيعة التركيبة البشرية والفكرية لمجتمعات هذه الدول .

والضمانات هي تكريس للحقوق وفي مجال حماية الطفل خص المشرعين الجزائري والتونسي في قوانينهم الداخلية الخاصة بحماية الطفل بجملة من الضمانات الميدانية التي تتسم بالطابع الواقائي التربوي أكثر مما هو ردعي وزجري وهذا خدمة للمصلحة الفضلى للطفل والتي ترتكز أساسا على الجانب الاجرائي في توقيف الاحداث والتحقيق معهم ومحاكمتهم .

ولدراسة الضمانات المقررة لتوقيف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي، نتطرق في المبحث للضمانات المقررة لتوقيف الحدث أثناء مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري لنفصل في هذه الضمانات في مرحلة التحري لدى الضبطية القضائية ثم أثناء مرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة مع تحليل طبيعة الاحكام القضائية المقررة للاحداث ، وفي المبحث الثاني نتطرق بالشرح لنفس الخطوات في التشريع التونسي .

الفصل الثاني : ضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي .

المبحث الأول : الضمانات المقررة لتوقيف الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري:

يسبق تحريك الدعوى الجزائية مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة الخاصة والمتمخضة عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة البحث والتحري .[1]

ونظرا لكون التعامل مع فئة الأحداث تتميز بعدة خصوصيات خصوصا في مرحلة البحث والتحري مع فئة الأحداث الجانحين كان من الضروري إيجاد قواعد خاصة تتولاها ضبطية قضائية متخصصة ومتكونة في مجال التعامل من الأحداث ، حيث قامت العديد من دول العالم منها الجزائر بإستحداث فرقة متخصصة في الشرطة القضائية تتكفل بالتحقيق والتعامل مع الأحداث المتهمين في قضايا ذات طابع جزائي وهو الأمر الذي دعت إليه منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول).

الأمر الذي جسدته الجزائر سنة 1982 بإنشاء فرق تسمى بفرقة حماية الطفولة ضمن المصلحة الولائية للشرطة القضائية بكل أمن ولاية من ولايات الوطن، بموجب منشور المديرية العامة للأمن الوطني DGSNالمؤرخ في : 1982/03/15 المتضمن إنشاء فرق لحماية الطفولة ضمن الشرطة القضائية .[2]

نفس التوجه تم تعميمه بالقيادة العامة للدرك الوطني سنة 2005 من خلال إنشاء خلايا تسمى بخلايا حماية الأحداث بالمجموعات الولائية للدرك الوطني بكل ولايات الوطن، تعنى هذه الخلايا بالتحري مع الأحداث الموجودين على ذمة قضايا ذات طابع جزائي، وكذا تحسيس الأحداث بمخاطر الانحراف والانعكاسات المحدقة بهم نتيجة تصرفاتهم و السلوكيات غير المتحضرة التي قد يتعرضون لها، بالإضافة إلى مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له .

---

1 يقصد بها جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية بهدف إستكمال التحقيق الابتدائي تمهيدا لتقديمه للجهات القضائية المختصة .

2 منشور المديرية العامة للأمن الوطني DGSNالمؤرخ في : 1982/03/15 المتضمن إنشاء فرق لحماية الطفولة ضمن الشرطة القضائية

الفصل الثاني : ضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي .

المطلب الأول: ضمانات توقيف الحدث في مرحلة التحري لدى الضبطية القضائية الجزائرية:

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "

ومن بين الموظفون المعهود إليهم بها هم الأشخاص المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، المخول لهم بموجب هذا القانون صفة الضبط القضائي وهي السلطة التي تختص قانونا بموجب المادة 17 من ذات القانون بالقيام بتلقي البلاغات والشكاوي وبإجراءات التحري والاستدلال والتحقيقات الابتدائية وتحرير المحاضر وتقديم المتهمين للعدالة، تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا .[1]

كما منحت المادة 49 من قانون 15-12 المضمن حماية الطفل لضباط الشرطة القضائية عند مقتضيات التحقيق الابتدائي صلاحية التوقيف للنظر لمدة (24 ساعة) ضد الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة، على أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا مسبب لدواعي هذا الإجراء .

الفرع الاول : مهام الضبطية القضائية المختصة في الأحداث :

حددتها المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية عموما مع مراعاة الخصوصية في ممارستها مع الأحداث وهي :

أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات :

من بين المهام الأساسية للضبطية القضائية عموما وفرق حماية الطفولة بالأمن الوطني وفرق خلايا حماية الأحداث بالدرك الوطني، مهمة تلقي البلاغات والشكاوي التي تتعلق بشأن الجرائم التي يكون الأحداث طرفا فيها سواء كمتهمين أو كضحايا 1

والتحقيق فيها وإرسالها للنيابة العامة ، الأمر الذي ورد في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة الأولى، بقولها " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية " [2].

1عبد الرحمان حاج ابراهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق نوقشت بتاريخ11 جوان 2015 ، ص 47 .

- البلاغ هو ذلك السلوك الحضاري الذي يقوم به أي شخص عادي لم يلحقه الضرر من الجريمة ويقوم بإيصال نبئها إلى العدالة أو لأعوانها المتواجدين في الميدان (مصالح الأمن).
- أما الشكوى فهي إخطار عن جريمة يقدمه المجني أو تظلم يقدمه المتضرر من الجريمة

ثانيا: جمع الاستدلالات :

وهي من المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية والتي تتمثل في البحث وجمع كل الدلائل والقرائن التي تساعد في حل القضايا والوصول إلى الحقائق بالأدلة الثابتة وإزالة الغموض الذي يسود ويكتنف جل القضايا التي يكون الأحداث طرفا فيها عند وقوعها .

من خلال قيام ضباط الشرطة القضائية سواء في الأمن الوطني أو الدرك الوطني كل حسب إختصاصه الإقليمي بإخطار السيد/ وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعين لها إقليميا، ثم الشروع بإجراء المعاينات اللازمة لمسرح الجرائم و الوقائع التي يتم إخطارهم بها [1].

وكذا جمع الأدلة والقرائن لاستغلالها في التحقيق الابتدائي مع إمكانية الاستعانة بالإمكانيات العلمية والتقنية مثل مخابر التحليل .

ثالثا: تحرير المحاضر :

عملا بنص المادة 18 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم " [2].

كما أنه يجب أن تتضمن هذه المحاضر على لقب وإسم و صفة ضابط الشرطة القضائية الذي حرره .

في ذات السياق نصت المادة 46 من قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه " يتم خلال التحري والتحقيق ، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل " [3]

ويمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات .

ويمكن إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

---

1 السنية محمد الطالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي 2013-2014 ، ص 76 .

2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (مرجع سابق).

3 قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .

رابعا : تقديم الأطراف :

بعد الانتهاء من سماع أطراف القضايا التي يكون حدث أو أكثر طرفا فيها تقوم الضبطية القضائية التابعة لفرقة حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث بالدرك الوطني، بناء على تعليمات السيد وكيل الجمهورية المختص، بتقديم الأطراف تمهيدا لمحاكمتهم 1.

الفرع الثاني : القيود الواردة على الضبطية القضائية في التعامل مع الأحداث :

أولا: منع توقيف الأحداث أقل من 13 سنة :

نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكاب جريمة [2].

ثانيا: منع تجاوز المدة المحددة للتوقيف للنظر (24 ساعة) :

جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 من ذات القانون أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي على ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه في أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة وهذا بعد إطلاع وكيل الجمهورية بذلك وتقديم له مبرر مسبب ضمن تقرير حول دواعي التوقيف، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و ق ح ط.

وكل إنتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي .

ثالثا: تحديد وحصر نوعية القضايا التي يتم فيها توقيف الحدث للنظر :

بموجب الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل لا يتم توقيف الحدث الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه في أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة " إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا في الجنايات

وهي الجنح المشددة، بالإضافة إلى كل أنواع الجرائم التي تصنف على أنها جنايات.[3]

---

1 سميرة معاشي ، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد07 ، ديسمبر 2010 .

2 قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .

3 مسعودي فاطمة ، الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالأحداث ، مذكرة ماستر ، جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 44 .

رابعا :عدم التحقيق مع الحدث إلا بحضور ولي أمره :

لا يتم التحقيق أو سماع أقوال الحدث إلا بعد إستدعاء ولي أمره أو ممثله أو من يكفله قانونا بعدها يباشر ضابط الشرطة القضائية تحرياته الأولية مع الحدث وسماع أقواله بإستعمال لغة هادئة وأن يخاطبه برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسيته، مستعينا بولي أمره في الحصول على أجوبة الأسئلة التي يطرحها [1].

وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون حماية الطفل يقولها " لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا " .

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون حماية الطفل 15-12 بقولها " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقتا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " .

خامسا: تفادي تقييد الحدث بقيود حديدية :

يختلف الوضع عن المتهم البالغ الذي يتم تقييده بالأغلال والقيود الحديدية أثناء مرحلة التحري والتحقيق معه ، حيث أن التعامل مع المتهم الحدث يكون بإيهامه بأنه مصدر ثقة ولا خوف منه [2].

وهذا على الرغم من عدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري يمنع تقييد الأحداث إلا أن الواقع العملي بالضبطية القضائية الجزائرية ، يجعل من تقييد الأحداث لا يتم إلا إستثناء في حالات معينة لم ترد في نصوص قانونية ولكن يفرضها الواقع العملي منها ما يلي :

- إبداء الحدث لمقاومة أو محاولته تكسير الأشياء الموجودة في المقر الأمني أو المحكمة .
- الخوف من فرار الحدث الذي يبدي رغبة أو محاولة للفرار .
- إعتياد الحدث على إرتكاب جرائم سابقة .
- عدوانية الحدث وعدم تقبله للتوقيف .

---

1 رومان فاطمة ، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالأحداث ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة وهران ، كلية الحقوق السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 66.

2 مسعودي فاطمة ، الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالأحداث (مرجع سابق) ص 4.

الفرع الثالث: الحقوق التي يجب على الضبطية القضائية منحها للحدث :

يتمتع الحدث خلال توقيفه للنظر بمجموعة من الحقوق تعتبر بمثابة الضمانات لحمايته كرسها له الدستور وقانون حماية الطفل نذكر منها ما يلي :

أولا: حق الحدث الموقوف للنظر أن يوضع في مكان لائق :

يجب أن يحضى الحدث الموقوف للنظر بمعاملة تليق بكرامته كإنسان قبل كل شيء وهذا يتجلى في حقه في الوضع في مكان لائق يكون معلوم مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصص لهذا الغرض يتوفر على ضروريات العيش حيث لم يحدد المشرع الجزائري المواصفات النموذجية لمكان التوقيف للنظر وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون حماية الطفل والتي تنص على انه " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وإحتياجاته ..... " وتكون تحتوي على فراش لائق وتهوية وإنارة ويتوفر على مرحاض نظيف، وتكفل له خلال فترة توقيفه توفير الأكل والمشرب .[1]

ثانيا: حق الحدث الموقوف للنظر في الاستفادة من إجراءات الوساطة :

يخضع الطفل الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملته جنائيا خاصة من قبل الضبطية القضائية بإعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح ، حيث تختلف هذه الإجراءات والقواعد عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين .[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة، وهذا من أجل حماية الطفل الجانح من كل الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة ، وفي هذا الصدد قام بتنظيم الوساطة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد من 110 إلى غاية 115 .

وهي إجراء وألية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .

ونصت المادة 110 من ق ح ط على أنه " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية ، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات " وهو إجراء يجريه وكيل الجمهورية المختص إقليميا من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو وليه أو محاميه ويمكن أن يكلف به أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة الفضائية .

---

1 قانون حماية الطفل 15-12 (مرجع سابق) .

2 شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة2 ، 2006 ، صفحة 223 .

ثالثا: حق الاستعانة بمحامي دفاع :

إن الاستعانة بمحامي من الحقوق البارزة والهامة بين حقوق الدفاع ومن الضروري جدا أن يكون المحامي بجانب الطفل المتابع في كل مراحل الدعوى خاصة مرحلة البحث والتحري بإعتبارها أول مرحلة يمر بها الطفل المتابع جزائيا وهذا لكونه يجهل الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بالاعتراف بهذا الحق في المادة 175 من الدستور .

وتعزز ذلك في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 177 التي تنص على أنه " يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية " .[1]

وبالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المادة 54 في فقرتها الأولى تعترف بهذا الحق والتي جاء فيها أنه " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة وجوبي وإذا لم يكن للطفل محامي، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول .

رابعا: الحق في إلزامية الخضوع لفحص طبي قبلي وبعدي:

يعد إجراء الفحص الطبي للقصر حق دستوري وجوبي منحه المشرع الجزائري للطفل بموجب المادة 45 من الدستور في فقرتها السادسة، فهي كضمان لها دور فعال أثناء التوقيف للنظر، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الإجراء الذي أقر وجوبيته القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 51 في فقرتها الثانية التي نصت على إجراء الفحص الطبي وجعلته إجراء وجوبي حيث نصت على أنه " يجب إجراء الفحص الطبي الطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية .

ويمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان " .[2]

للاشارة أن إجراء الفحص الطبي معمول به حتى مع البالغين الموقوفين للنظر من طرف الضبطية القضائية بالجزائر غير أنه مع البالغين يكون بعدي فقط أي بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر .

---

1 الدستور الجزائري (مرجع سابق).

2 قانون 15-12 المتضمن بحماية الطفل (مرجع سابق).

خامسا: حقه في الزيارة العائلية والتواصل مع أسرته :

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الطفل الموقوف للنظر كل الوسائل الاتصال بيده وتمكينه من زيارتهم له وهذا طبقا للمادة 51 مكرر 01 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وهذا ما وضحه المشرع الجزائري وإعتبرها ضمانة وجوبية أخرى وذلك من خلال المادة 50 من قانون حماية الطفل [2].

وهدف المشرع الجزائري من منح هذه الضمانة للطفل الموقوف هو أنها تعود بالمصلحة عليه كون عائلته ووليه أو وصيه يمنحه الثقة والراحة النفسية وعدم القلق ويجنبه الخوف والارتباك ويجعله يتمكن من الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها عليه ضابط الشرطة القضائية .

سادسا: حقه في حضور ولي أمره لإجراءات التحري والتحقيق معه :

وهو حق غير مذكور في قانون الإجراءات الجزائية ولكن أورده قانون حماية الطفل في المادة 50 والتي تص على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ....." .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 52 من ذات القانون على وجوبية توقيع الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى إمتناعهم عن ذلك ."

وهذا الحق يخول للطفل الجانح إكتساب ثقة في الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه في التحقيق الابتدائي من جهة وتساعد ضابط الشرطة القضائية في الحصول على أجوبة كافية من خلال مساعدة ولي الطفل في التواصل معه وحثه على تقديم الأجوبة المطلوبة منه [3].

سابعا: حقه في الفصل عن البالغين :

وهو حق يضمن له التوقيف للنظر في مكان مفصول عن البالغين ضمانا لعدم الاعتداء عليه من طرف الموقوفين البالغين، ووردا ذكر هذا الحق في الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون حماية الطفل والتي تنص على انه " .... وأن تكون أمكان التوقيف للنظر للأطفال مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ، وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية .

ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر " .

---

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مرجع سابق).

2 قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق).

3 عباس فهيمة ، لعساكر كوثر ، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة ابن خلدون تيارت ، السنة الجامعية 2020-2021 ، صفحة 43 .

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي .

المطلب الثاني: ضمانات توقيف الحدث في مرحلة التحقيق:

بعد قيام الضبطية القضائية بإنهاء التحريات الأولية وسماع أقوال الحدث المشتبه في إرتكابه آو محاولة إرتكاب جريمة وتقديمه للسيد/ وكيل الجمهورية ، الذي يأمر وجوبا برفع الملف إلى قاضي الأحداث في حالة الجنح وبإحالة الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال الجناية، وهي مرحلة تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي وهي إجباري بموجب المادة 64 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات "[1].

الفرع الاول: الجهة المختصة في التحقيق:

هذه المرحلة يشرف عليها قاضي الأحداث، حيث يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الطفل ، الأمر الذي نصت عليه المادة 59 من ذات القانون

أولا: سلطة قاضي الأحداث : خلافا للقواعد العامة في المتابعة الجزائية فإن المشرع الجزائري في مجال متابعة الأحداث جمع بين سلطة التحقيق والمحاكمة في يد شخص واحد وهو قاضي الأحداث فيكون محقق ثم يحيل ملف القضية إلى جهة الحكم وينقلب هو نفسه كقاضي حكم بمعية هيئة حيث نصت المادة 80 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين ...."[2].

فالتحقيق مع الحدث يسمح لقاضي الأحداث الذي يتمتع بسلطة واسعة أن يتعرف على مختلف الجوانب المحيطة به والمتعلقة بشخصه ومعرفة ظروف نشأته وله السلطة لاستجواب الحدث وسماع الشهود والانتقال للمعاينة بالإضافة إلى الأمر بمختلف التحقيقات الاجتماعية والفحص الطبي ، وله سلطة أن يصدر أثناء التحقيق تدابير مؤقتة وأوامر جزائية تمس بشخص الحدث، كما أن له سلطة إصدار أن لا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة، وهي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث .

ثانيا: المساعدون المحلفون:

يعين المساعدون المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات وهما لا ينتمون لسلك القضاء يتم تعينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثون سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية ولهم إهتمامات وميولات لشؤون الاطفال ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم اليمين القانونية .

---

1 قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق).

2 عباس فهيمة ، لعساكر كوثر ، (مرجع سابق) ، صفحة 53 .

الفرع الثاني: الضمانات التي يجب تمنح للحدث أثناء مرحلة التحقيق:

يتمتع الحدث خلال مرحلة التحقيق بمجموعة من الحقوق تعتبر بمثابة الضمانات لحمايته كرسها قانون حماية الطفل نذكر منها ما يلي : .

أولا: البحث الاجتماعي l'enquête sociale :

وهو إجراء إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات بموجب المادة 66 من قانون حماية الطفل رقم:15-12 المتضمن قانون حماية الطفل .

وهو إجراء يقوم به قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح يتمثل في جمع كل التحريات اللازمة بهدف إظهار الحقيقة، حيث يتعرف على شخصية الطفل والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة إجراء التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به، وكذا الفحوصات العقلية والنفسية إذا دعا الأمر لذلك، كما يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي حيث له سلطة واسعة في إصدار أي أمر يراه مناسبا للتحقيق وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 68 من ذات القانون [1] .

هذه المادة التي نصت في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنه " .... يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث إجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن ظروف عاش وتربى فيها .

ولقد قرر المشرع الجزائري صراحة على توجيه كل أعمال والإجراءات القضائية المتخذة ضد الحدث في اتجاه واحد وهو تحقيق المصلحة الفضلى للحدث بنصه في المادة السابعة من قانون حماية الطفل على أنه يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه [2].

ثانيا: حق الحدث في حضور أحد الوالدين أو الوصي:

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون حماية الطفل في المادة 68 منه بحيث أوجب على القاضي المحقق (قاضي الأحداث) إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ولعل هذه الضمانة تعتبر من أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل أو الحدث في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الولي من حماية ودعم للحدث من الناحية النفسية والملاحظ أن المادة 68 من قانون حماية الطفل لم تنص على وجوبية حضور الولي بحيث لم يرتب جزاءا على تخلف ولي الحدث عند القيام بإجراءات التحقيق وتخلفه لا يبطل التحقيق ولا يعرضه للطعن .

---

1 قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق).

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي .

ويبرر البعض فيما يخص غياب طابع الإلزام في حضور ولي الحدث بعدة مبررات من أهمها عدم تعطيل إجراءات التحقيق مع الحدث ولا يمكن تصور تعطل التحقيق بسبب غياب الولي .

كما أنه لا يمكن في حالات عديدة أثبتها الواقع التعرف أو الوصول للأولياء الحقيقيين للحدث الجانح مما يجعل مصلحة وأجال التحقيق والأهداف المرجوة منه تعلو على هذه الضمانة الخاصة والتي سعى المشرع إلى تعويضها بضمانة أخرى وهي إجبارية حضور المحامي مع الحدث .[1]

ثالثا: حق الحدث في حضور محامي:

وهو حق وضمان ورد في المادة 67 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين .

وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ....." [2]

وبذلك يمكن القول أن حضور محام رفقة الحدث أو الطفل يعد أمرا وجوبيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال صرف النظر عن حضور المحامي خلال التحقيق .

رابعا: حق الحدث في إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه :

ينص قانون حماية الطفل 15-12 على ضرورة أن يحاط الحدث أو ممثله الشرعي ويخطر ويبلغ بالتهم المنسوبة إليه والمتابع بشأنها وهذا ما جاءت به المادة 33 من قانون حماية الطفل بقولها "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ".

كما يمكن لقاضي الأحداث إعلام الحدث بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب التكييف القانوني الذي خلصت إليه النيابة العامة والذي ورد في طلب إفتتاح التحقيق [3] .

ومجموعة الإجراءات المتخذة والأوامر الصادرة بشأن التحقيق حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه والطعن فيها أمام غرفة الاتهام .

وجاء في المادة 68 من قانون حماية الطفل قولها " يخطر قاض الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة .....".

---

1 زاوش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، (مرجع سابق) ص 57

2 قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل (مرجع سابق).
3 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، الطبعة السادسة ،2006 ، صفحة 69 .

خامسا: حق الحدث في الاستفادة من التدابير المؤقتة :

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 70 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

ويمكنهما عندا لاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية والمراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك "، وهي تدابير منحتها المادة 70 من قانون حماية الطفل على سبيل الحصر لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالإحداث [1].

سادسا: حق الحدث في سرية إجراء التحقيق :

كرست المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية سرية إجراءات التحقيق حماية للطفل أثناء صغره وتداعيات المتابعة عليه مستقبلا وهذا ما لم ينص القانون بخلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع ، كما تلزم ذات المادة كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه [2].

وإستثناء وتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين .

سابعا: حق الحدث في إستعمال مترجم :

تفيد المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أن للطفل الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا ، إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها [3].

وهي نفس القاعدة التي أو ردتها المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [4].

وهي قاعدة موجودة في سائر المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ولها أهمية، غير أن قانون حماية الطفل الجزائري لم يتطرق لهذا الحق، إلا أن الواقع الميداني يثبت أن القضاء الجزائري يمنح حق إستعمال المترجم في حال كان المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أجنبيا ولا يجيد اللغة العربية .

---

1 قانون حماية الطفل مرجع سابق
2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق .

3 الاتفاقية الدولة لحقوق الطفل ، مرجع سابق .
4 الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر ، سنة 1990 .

ثامنا: حق الحدث في تجنيب إجراء الأمر بالوضع في الحبس المؤقت :

نصت المادة 72 من قانون حماية الطفل على أنه " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء ... "[1].

ونصت المواد : 57 و 58 من قانون حماية الطفل على الاستثناءات القانونية لوضع الحدث في الحبس المؤقت، حيث جزمت أنه لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة عند تاريخ إرتكابه الجريمة، إلا محل تدابير الحماية والتهذيب .

كما نصت المادة 58 من ذات القانون على أنه : يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة "

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا وإستحال إتخاذ أي إجراء أخر.

ومن بين الإجراءات الأخرى نجد التدابير المؤقتة التي نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل ، وتدبير الرقابة القضائية الذي خولت المادة 71 صلاحية الأمر به للحدث من ثلاث عشر وثمانية عشر سنة إلى قاضي الأحداث، بقولها" يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إل عقوبة الحبس .

وإستثناء إذا إستحال إتخاذ أي إجراء أو تدبير أخر غير الحبس المؤقت يجب وضع الطفل في مركز لإعادة التربية والإدماج خاص بالأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية عند الاقتضاء وفصله عن البالغين .

وإجمالا وكضمان عام فإن إجراء الجبس المؤقت هو إجراء إستثنائي لا يمكن أن يأمر به أو يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في ، وهذا ما جاءت به المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي عددت حالات الضرورة القصوى لاتخاذ إجراء الحبي المؤقت وهي أربعة كتالي:[2]

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

1 قانون حماية الطفل مرجع سابق
2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق .

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تؤاطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أوالوقاية من حدوثها من جديد
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة لها.[1]

وأضافت المادة 73 من قانون حماية الطفل بعض الحالات التي يتم فيها إستثناء الأحداث من إجراء الحبس المؤقت بقولها " لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في هذا القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها ، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة 13 سنة رهن الحبس المؤقت .

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات ، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشر 13 سنة إلى ست عشرة سنة 16 رهن الحبس المؤقت، إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين 02 غير قابلة للتجديد .

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشر 16 سنة إلى أقل من ثمانية عشرة 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين 02 قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. [2]

ويجوز للحدث أو وليه أو ممثله الشرعي أو محاميه إستئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث منها أمر بالحبس المؤقت، لدى غرفة الاتهام ، بموجب المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي نصت عليه المادة 76 من قانون حماية الطفل.هذه المادة التي أجازت أن يتم رفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وحددت أجال الاستئناف في التدابير المؤقتة بعشرة 10 أيام .

---

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(مرجع سابق) .

2 قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي .

المطلب الثالث : ضمانات الحدث الموقوف أثناء محاكمته :

نصت المادة 77 من قانون حماية الطفل على أنه إذا تبين لقاضي الأحداث ، أن الإجراءات قد تم إستكمالها ، يرسل المكلف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق ، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة 05 أيام من تاريخ إرسال إرسال الملف .[1]

تجدر الإشارة أن أجال تقديم طلبات وكيل الجمهورية في قضايا البالغين تقدر بعشرة 10 أيام كما هو منصوص عليه في المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه " إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية "

للإشارة أن الحدث الجانح تتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادرعن قاضي التحقيق الإحداث الذي حقق مع الحدث أو قاضي التحقيق الذي نظر في القضية بصفته محققا وتبعا لذلك إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث .

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تنص عليه المادة 79 من قانون حماية الطفل .[2]

الفرع الاول: حقوق وضمانات الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة :

أولى وأحاط المشرع الجزائري الحدث الجانح المشتبه في قيامه أو محاولة إرتكابه جريمة ببعض الخصوصية في مرحلة المحاكمة هذه الخصوصية في الإجراءات تعتبر بمثابة الضمانات له وهي كتالي :

أولا: الحق في محاكمة عادلة وأمام قاضي مختص :

من أهم الضمانات لحقوق الطفل أن يحاكم أمام هيئة مختصة يجب أن تراعي أنها تحاكم طفلا وليس شخصا بالغا، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنص على وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى الطفل دون تأخير وبمحاكمة عادلة وفقا للقانون.

وهو نفس الطرح الذي أوردته المادة 09 من ق ح ط بقولها " للطفل المتهم بإرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة ، الحق في محاكمة عادلة ".

1 قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .
2 زاوش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، (مرجع سابق) ص 59.

ثانيا: الحق في إفتراض قرينة البراءة :

يعتبر من المبادئ القانونية المستقر عليه في القضايا الجزائية وهو مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائري في المادة 41" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة " وجاء في المادة 44 من الدستور الجزائري أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم " [1].

وهو مبدأ تم تكريسه في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " [2] .

ثالثا: الحق في المساواة أمام القانون :

إن الحق في المساواة هو حق عام مكفول للجميع أمام القانون ويتضمن المساواة في القضايا والمسائل الجنائية، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور الجزائري بقولها " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف أخر شخصي أو إجتماعي" .

رابعا: سرية الجلسات والمرافعات:

نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على أنه " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أوالشركاء البالغين على سبيل الاستدلال [3].

وهذا يعتبر إستثناء لان القاعدة العامة في المرافعات تكون علنية بموجب المادة 285 من ق إج ج التي تنص على أن " المرافعات تكون علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية .."[4].

على أن يتم النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية بموجب المادة 89 من قانون حماية الطفل .

---

1 الدستور الجزائري ، (مرجع سابق) .

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ:01 ديسمبر 1948 .
3 قانون حماية الطفل ، (مرجع سابق) .
4 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (مرجع سابق) .

خامسا: الحق في عدم حضور الجلسات :

وهو حق وردا في الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون حماية الطفل يقولها " ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.
ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزاء منها " [1].

سادسا: وجوب إستعانة الحدث بمحامي خلال المحاكمة:

لقد جعل المشرع جزائري هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون بعد أن نص على ضرورة حضور المحامي في جميع المراحل المختلفة في متابعة الطفل الحدث المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة، الأمر الذي وردا في المواد 67 و 82 فقرة الثانية من قانون حماية الطفل وتم التأكيد على هذه المادة في قانون المساعدة القضائية في المادة 25 منه التي توجب على القاضي، تعيين محامي للحدث إذا لم يقم هو بتعيين محامي.

سابعا :عدم نشر ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث :

نصت قوانين معظم الدول على إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الأحداث من إجراءات والتي تعتبر إمتداد لمبدأ سرية المحاكمة إلا أن هناك من التشريعات من تقرها مطلقة وهناك من تقرها نسبية .[2]

وقد جسد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون حماية الطفل في المادة 137 التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى " .

ثامنا : الحق في الاستفادة من ألية الصلح عن طريق الوساطة:

جاء في المادة 110 من ق ح ط على أنه " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات " وهو إجراء يجريه وكيل الجمهورية المختص إقليميا من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو وليه أو محاميه ويمكن أن يكلف به أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة الفضائية .

1 قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لتوقيف الطفـــل خلال مراحل الدعـــوى العمومية فـــي التشـــريع التـــونسي.

كسائر دول العالم تمر مراحل الدعوى الجزائية في التشريع التونسي بثلاثة مراحل أساسية وهي : - مرحلة البحث والتحري التي تشرف عليها الضابطة العدلية والحرس الوطني التونسي ، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي يشرف عليها قاضي الأطفال وقاض التحقيق المتخصص في شؤون الأطفال ، وصول لمرحلة المحاكمة .

ونص الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية التونسي على أنه " يترتب عن كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر الضرر " [1].

وجاء في الفصل الثاني من ذات القانون أن " إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم " .

ويمكن إثارة الدعوى المذكورة من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة في هذا القانون ".

ولا تتوقف إثارة الدعوى العمومية على وجود التشكي كما لا يوقفها ولا يعلقها الرجوع في الشكاية أو في القيام بالحق الشخصي .

ومنح المشرع التونسي صفة مساعد لوكيل الجمهورية وصلاحية التحري في القضايا ذات الطابع الجزائي كل في مجال إختصاصه لكل من :- حكام النواحي إستثناء ، ولمحافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها ، و لضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزها .

1 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية مرجع سابق .

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي .

المطلب الأول : ضمانات توقيف الطفل أثناء مرحلة التحري لدى الضابطة العدلية

جاء الباب الأول من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي تحت عنوان في الضابطة العدلية حيث نص الفصل التاسع من المجلة على أن " الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في إفتتاح البحث " [1].

الفرع الاول : الضابطة العدلية :

وجاء الفصل العاشر من ذات القانون ليحدد من يباشر مهمة الضابطة العدلية يقولها " يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف كل في حدود منطقته من سيأتي ذكرهم:

1- وكلاء الجمهورية ومساعديهم.
2- حكام النواحي.
3- محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها .
4- ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزها .
5- مشائخ التراب .
6- أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها .
7- حكام التحقيق في الأحوال المبينة بهذا القانون .

ومنح بموجب الفصل الحادي عشر من ذات القانون صفة مساعد لوكيل الجمهورية للمشار إلي هم بالأعداد 2 و3 و 4 من الفصل العاشر ولهم صلاحياته وإذنه في الجنايات والجنح المتلبس بها مع شرط إعلامه حالا بما يقومون به من الأعمال ، وليس لهم فيما عدا ذلك إجراء أي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن كتابي " .

الفرع الثاني : حقوق وضمانات توقيف الطفل أثناء مرحلة التحري لدى الضابطة العدلية:

أقر المشرع التونسي للطفل ذي الشبهة في إرتكاب أو محاولة إرتكاب جريمة مجموعة من الحقوق التي تعتبر بمثابة الضمانات القانونية التي وردت في مجلة قانون حماية الطفل العدد 92 وهي كتالي:[2].

1 مجلة قانون الإجراءات التونسي (مرجع سابق).
2 مجلة قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي .

أولا: الحق في الحماية الاجرائية ورقابة النيابة العامة عليها :

وهي الحماية التي أوردها المشرع التونسي في الفصل 77 من ق ح ط التي تنص على أنه " لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو إتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية " 1.

كما أن كل أعمال الضابطة العدلية تجاه الطفل محل رقابة من طرف وكيل الجمهورية وتخضع لاجراءات شكلية معينة منها محضر السماع الذي يتضمن معلومات الطفل ومدة السماع وفترات الراحة، بالاضافة إلى محضر التحفظ المسبب ، وكذا رقابة السجلات التي تدون عليها الاجراءات .

ثانيا : الحق في إعلام الطفل وأبويه بصفة منفصلة بإجراءات التحري والتهم المنسوبة إليه :

نصت على هذا الحق الفصل 09 من قانون حماية الطفل بقولها " في جميع الحالات الواقع إقرارها تجاه الطفل ، يتولى من عهدت إليه مسؤولية التدخل إعلام الطفل وأبويه أو من له النظر عليه بصفة منفصلة بمضمونها ومختلف مراحلها ، وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدتهم بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحام وف طلب مراجعة أو نقض القرارات المتخذة في هذا الشأن "

ثالثا: الحق في المعاملة الحسنة:

وهو حق مكفول بموجب الفصل الثاني عشر من ق ح ط التي نصت على أنه " تضمن هذه المجلة للطفل الذي تعلقت به تهمة ، الحق في معاملة تحمي شرفه " [1].

وهو حق تضمنته الفصل 37 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها تونس والذي ينص على أنه " يجب عدم تعريض الأطفال المتهمون بإنتهاك القانون لعقوبات القتل أو التعذيب أو المعاملة القاسية ....." [2].

وعرف الفصل 24 من مجلة ح ط ت سوء المعاملة بأنها تعريض الطفل للتعذيب والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية أو إحتجازه أو إعتياد منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي " .

كما نص الفصل 36 من الدستور التونسي على أنه " لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته "[3].

رابعا: حقه في الاستفادة من ألية الوساطة :

وهي ألية ترمي إلى إبرام إتفاقية صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوله وتهدف هذه الآلية إلى إيقاف المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ ضد الطفل ، ونص عليها الفصل 113 من ق ح ط ت وهي ألية يمكن إجرائها في أي وقت بداية من تاريخ إقتراف الجريمة إلى تاريخ تنفيذ العقوبة المسلطة ، أي في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، وهي ألية تتطبق على المخالفات والجنح فقط لا تجوز في مواد الجنايات بموجب الفصل 115 من ق ح ط ت .

1 مجلة قانون حماية الطفل (مرجع سابق).
2 الاتفاقية الدولية لحماية الطفل (مرجع سابق).
3 الدستور التونسي ، (مرجع سابق) .

خامسا: حق الاستعانة بمحامي في التهم بالغة الخطورة:

أوجب المشرع التونسي بموجب الفقرة الثانية من الفصل 77 من مجلة ح ط لوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ذات خطورة بالغة تسخير محام للطفل إذا لم يسبق له أن إنتدب محاميا للدفاع عنه.[1]

من مضمون هذا الفصل نستنتج أن المشرع التونسي أوجب تسخير المحامي للطفل ذي الشبهة في الجرائم بالغة الخطورة فقط ، و في الجرائم البسيطة للطفل جوازي فقط وليس وجوبي .

سادسا: حضور ولي الطفل أو حاضنه أو ممثله لإجراء التحري والسماع:

ألزم المشرع التونسي في الفقرة الثالثة من الفصل 77 من ق ح ط ، مأموري الضابطة العدلية بعدم إمكانية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء " .

ومن خلال التمعن في مضمون هذا الفصل نجد أن المشرع التونسي إستثناء الأطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين الخمسة عشر عاما إلى ثمانية عشرا عاما من وجوب حضور أوليائهم أو حاضنيهم أو ممثليهم لإجراءات التحري وسماع الأقوال .

سابعا: الحق في الاحتفاظ به في مكان لائق :

إذا تم تطبيق إجراء الاحتفاظ على الأطفال يجب أن يتم في مكان لائق يضمن متطلبات كرامة الإنسان ، وأجب الفصل 13 مكرر من جلة إج ت على مأموري الضابطة العدلية تحرير محضر يتضمن جملة من الإجراءات الوجوبية التي تؤكد على محاولة المشرع التونسي خلق حد أدنى من الضمانات التي تخفف من وطأة الاحتفاظ على الطفل ذي الشبهة وتحفظ له جمل من الحقوق التي أقرها له الدستور وكرسها القانون منه :

- إعلام المحتفظ به بحقوقه أثناء فترة الاحتفاظ ومدتها وما يضمنه له القانون خلالها .
- إعلامه بموضوع الجريمة التي تم الاحتفاظ به لأجلها .
- إعلامه بحقه في الاتصال بكل وسائل الاتصال المتوفرة بعائلته .
- منحه حقه في الفحص الطبي .
- منحه حقه في الاتصال بمحاميه .

كما ألزم المشرع التونسي مأموري الضابطة العدلية أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاص ترقم صفحاته وتمضى من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتسجل به وجوبا المعلومات المتعلقة بالمحتفظ به والتي من شأنها أن تدعم حقوقه.[2]

- إستثناء المشرع التونسي حضور المحامي للأطفال في الجرائم البسيطة و أوجبه في الجرائم الخطيرة.

- إستثناء المشرع التونسي الأطفال ما بين 15 سنة إلى 18 سنة من حضور الولي لمرحلة التحري وسماع الأقوال وأوجبه في مرحلة أقل من 15 سنة .

1 مجلة قانون حماية الطفل (مرجع سابق).

2 مجلة قانون الإجراءات الجزائية التونسي ،(مرجع سابق)

ثامنا: حق إجراء الفحص الطبي :

لم ينص المشرع التونسي في قانون حماية الطفل على وجوبية إجراء الفحص الطبي للطفل أثناء فترة الاحتفاظ به ، إلا أنه وبالرجوع لدستور التونسي الفصل 41 منه نجده ينص على أن الصحة حق لكل إنسان وتضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية ، وتضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ...." [1].

ومن خلال تحليل الفصل 15 من مجلة ح ط ت الذي ينص على أنه " يتمتع الطفل المسلم لإحدى مؤسسات الرعاية التربوية والإصلاح أو المودع بمحل الإيقاف بالحق في الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية كما له الحق في العناية الاجتماعية والتربوية ، ويراعى في ذلك سنه وجنسه وقدراته وشخصيته " [2].

ومنه نستخلص أن للطفل أثناء فترة الاحتفاظ أن يستفيد من إجراء الفحص الطبي سواء بطلب منه أو من محاميه أو كإجراء وقائي يقوم به مأموري الضابطة العدلية من تلقاء أنفسهم تفاديا لأي شبهة .

تاسعا: فصل الأطفال المحتفظ بهم عن البالغين :

لم يتطرق قانون حماية الطفل التونسي لحق فصل الأطفال ذوي الشبهة المحتفظ بهم على ذمة قضايا بالمراكز الأمنية عن البالغين ، غير أن الواقع العملي المعمول به يجسد هذا الحق لعدة إعتبارات أهمها تجسيدا للمادة 37 من الاتفاقية الدولية لحماية الطفل التي صادقت عليها تونس والتي تنص على " وجوب عدم تعريض الأطفال المتهمون بإنتهاك القانون لعقوبة القتل أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو السجن مدى الحياة أو وضعهم في السجن مع أشخاص بالغين ....." .

بالاضافة إلى تخوف مسؤولي ورؤساء المراكز الامنية والحرس الوطني من تعرض الاطفال المحنفظ بهم لاعتداءات من طرف الموقوفين البالغين في حال لم يتم فصلهم عنهم .

1 الدستور التونسي ، (مرجع سابق) .
2 قانون حماية الطفل ،(مرجع سابق) .

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي .

المطلب الثاني : ضمانات توقيف الطفل في مرحلة التحقيق :

في النظام القضائي التونسي يتولى التحقيق الابتدائي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهذا بموجب الفصل 85 من مجلة قانون ح ط ت التي تنص على أنه " يقوم وكيل الجمهورية وقاض التحقيق طبق لشروط المقررة بالفصول 27 و 28 و 53 من مجلة الإجراءات الجزائية بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال ما لم يتعارض مع أحكام هذه المجلة .."[1] .

والمقصود بتولي وكيل الجمهورية للتحقيق هو الاشراف والمتابعة كونه هو من يحرك الدعوى العمومية وهو من يرفع ملف القضية لقاضي الاطفال وهو من يبدي طلبات النيابة بعد الانتهاء من التحقيق .

الفرع الاول: الجهة المختصة بالتحقيق:

نص الفصل 87 من مجلة ح ط ت أنه " يقوم قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته .

في حين نص الفصل 92 من قانون ح ط ت على أنه " يجري قاضي تحقيق الأطفال أعماله بالنسبة إلى الطفل طبق الصيغ المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة ويأذن بإتخاذ الوسائل الملائمة الواردة في الفصل 87 من هذه المجلة و بإنتهاء التحقيق يصدر قاضي تحقيق الأطفال وبحسب الحالات أحد القرارات التالية:

- حفظ القضية

- حفظ القضية وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الاقتضاء .

- الإحالة على قاضي الأطفال إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة .

- الإحالة على دائرة الاتهام إذا كانت الأفعال من قبيل الجنايات .

وإذا شملت القضية فاعلين أصليين أو شركاء للطفل بلغ سنهم الثامنة عشر عاما فإنهم في صورة التتبع يحالون على المحكمة المختصة وتفكك القضية بالنسبة إلى الطفل ليحكم فيها طبق هذه المجلة ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن ينظر في مسألة الوساطة حسب القواعد المقررة ضمن هذه المجلة "[2] .

1 قانون الإجراءات الجزائية التونسي (مرجع سابق) .
2 قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .

الفرع الثاني : الحقوق والضمانات المكفولة للطفل الموقوف في مرحلة التحقيق :

أولا: الحق في التحقيق من طرف قاضي مختص :

وهو حق يضمنه الفصل 81 من مجلة ق ح ط ت بقولها " القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة .[1]

ثانيا: الحق في إعلام الوالدين أو المقدم أو الحاضن بالمتابعة :

أوجب الفصل 93 من قانون ح ط ت على قاضي تحقيق الأطفال أن يعلم الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراءات المتابعة من خلال وضعهم في صورة التهم المنسوبة للطفل والمتابع بموجبها وكذا الحقوق التي يكفلها له القانون وجاء هذا الحق بصيغة الأمر " يعلم " بحيث لا يمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن يتجاهله .

ثالثا: الحق في محامي الدفاع :

نصت الفقرة الأولى من الفصل 93 من ذات القانون على أنه في حال لم يعين الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي إعتمده محاميا فإنه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محام له " الأمر الذي يستدل منه أن محامي الدفاع وجوبي في مرحلة التحقيق مع الأطفال الجانحين .[2]

رابعا: حقه في إستبعاد إجراء الإيقاف التحفظي :

نص الفصل 94 من مجلة قانون ح ط ت على أن " الطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشر عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان متهما بإرتكاب مخالفة أو جنحة، وفي الصور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة ، لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبين أنه من الضروري إتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسسة مختصة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم إحترام هذا الإجراء .

ويمكن للطفل خلال مدة الإيقاف التحفظي التمتع بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية وتنظر في ذلك الجهة القضائية المتعهدة ، وحق التمتع بالاجازة خلال الايقاف التحفظي هو إجراء يخضع في تجسيده لشروط معقدة وصعب التحقيق ميدانيا خصوصا في حالة الاطفال المتهمين في قضايا خطيرة وفي مواد الجنايات .

1 قانون حماية الطفل (مرجع سابق) .
2 مريم سعدود ، حسن هاشمي ، (مرجع سابق) ص 85.

خامسا: حقه في الاستفادة من آلية الصلح بالوساطة في الجنح :

وهي عملية يشارك فيها معا الضحية والجاني وأي فرد أو عضو أخر من أفراد المجتمع المحلي متضرر من الجريمة لتسوية المسائل الناشئة من الجريمة، غالبا بمساعدة طرف ثالث عادل ونزيه وتسمى الوساطة وتهدف إلى إيقاف مفعول المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ وتتمثل غايتها في: - تجنيب مثول الطفل أمام أجهزة العدالة الجزائية .
- تمكين المتضرر من إستعادة حقوقه المادية أو بعض منها قدر الإمكان .

وهي آلية نص عليها الفصل 116 من مجلة قانون ح ط ت بقوله " يرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة الذي يسعى إلى إبرام إتفاق الصلح بين الأطراف المعنية ويدونه في كتب ممضي ويرفعه إلى الجهات القضائية المختصة التي تعتمده وتكسيه الصيغة التنفيذية ما لم يكن مخلا بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة " [1] .

ويجوز لقاض الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى " .
تجدر الإشارة أن المشرع التونسي إستثناء من ألية الوساطة الأطفال المرتكبين للجنايات بموجب الفصل 115 من ذات القانون .

وعلى الرغم من أهمية إجراء الصلح إلا أنه يعرف العديد من النقائص والتناقضات من بينها أن مجلة حماية الطفل لا تخول لمندوب حماية الطفل تفعيل ألية الوساطة تلقائيا ، بالإضافة إلى تناقض المشرع التونسي ما بين المادتين 69 و 115 من ق ح ط حيث تنص الأولى على أنه " يمكن تجنيح كل الجنايات ماعدا جرائم القتل ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها ....." .
في حين تنص الثانية على أنه لا يستفيد الطفل المرتكب لجناية من ألية الوساطة . [2]

كما حملت المادة 116 في أخرها جملة تقيد هذه الآلية وهي جملة " ما لم يكن مخلا بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة " أي أن الطفل المخل بالنظام العام والأخلاق الحميدة لا يمكنه الاستفادة من هذه الآلية ، مما يعني أن هذه الالية لا يستفيد منها الاطفال المتهمن في مواد الجنايات وحتى مواد بعض الجنح المتعلقة بالاخلال بالنظام العام والاخلاق الحميدة ، الامر الذي يقيد مهام مندوب الطفولة ويجعله يتحرى حول طبيعة التهم الموجهة للطفل قبل مباشرته لاجراءات ألية الصلح عن طريق الوساطة .

وجود تناقض قانوني في قانون الطفل التونسي مابين المواد: 69 و 115 فيما يتعلق بعدم أحقية استفادة الأطفال المتهمين في جنايات من آلية الصلح في حين تنص المادة 69 على إمكانية تجنيح الجنايات ؟.

1- مجلة حماية الطفل (مرجع سابق) .
2 أمنة الكشو، منظومة العدالة الجزائية للأطفال في خلاف القانون ، محاضرة ختم التمرين ، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، السنة القضائية 2021- 2022 ص 32 .

سادسا: إجراء البحث الاجتماعي :

جاء في الفصل 87 من مجلة ح ط ت أنه " يقوم قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته، ولهذا الغرض يباشر أعماله مع إعتبار مصلحة الطفل الفضلى ويبقى اللجوء إلى الإنابات القضائية إستثنائيا " [1].

ومن خلال تحليل هذا الفصل نجد أن قاضي الاطفال مخول له الاستعانة في أعماله المتعلقة بالتحقيق ببعض الاشخاص المؤهلين وأصحاب الاختصاص لغرض الوصول للحقيقة ومعرفة شخصية الطفل سواء الاجتماعية أو النفسية وحتى فيما يتعلق بأموره التعليمية .

وجاء في الفقرة الرابعة من ذات الفصل " ويجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفساني على الطفل ..." .

سابعا: إمكانية الاستفادة من تدابير التسليم المؤقت:

منحت الفقرة الثانية من الفصل 93 من مجلة قانون حقوق الطفل التونسي لقاضي تحقيق الأطفال إمكانية أن يسلم مؤقتا الطفل :

- إلى أبويه أو المقدم عليه أو الحاضن له أو إلى الشخص من أهل الثقة .
- إلى مركز ملاحظة .
- إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية بالتربية أو التكوين أو المعالجة .
- ويمكن عند الاقتضاء أن تجري الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة قبلة للتمديد.
- إلى مركز الإصلاح .

هذه التدابير المتمثلة في التسليم المؤقت هي تدابير وقتية أي لها مدة زمنية محددة يعود تقديرها وصلاحية منحها لقاضي الاطفال.

-التحقيق الاجتماعي ليس وجوبيا في التحقيق الابتدائي التونسي موجب الفصل 93 مجلة قانون حماية الطفل وهو جوازي .
- إجراء التسليم ليس وجوبي بل جوازي من صلاحيات قاضي الطفل بموجب الفل 93 مجلة قانون حماية الطفل .
1 قانون حماية الطفل (مرجع سابق).

الفصل الثاني : الضمانات المقررة لتوقف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي .

المطلب الثالث : ضمانات الطفل الموقوف أثناء مرحلة المحاكمة :

جاء في الفصل 89 من مجلة ق إ ج ت أنه " على قاضي الأطفال بعد إتمام الأعمال المنصوص عليها بالفصل 87 من هذه المجلة ووضع ملف القضية للاطلاع بكتابة المحكمة على ذمة كافة الأطراف بما في ذلك النيابة العمومية والمتضرر " [1].

الفرع الاول : إختصاص الفصل في قضايا الاطفال:

نص الفصل 90 من مجلة قانون ح ط ت على أنه " يتولى قاضي الأطفال بحجرة الشورى وبحضور كل الأطراف بما في ذلك الطفل والنيابة العمومية النظر في الملف للتشاور في الوسائل الممكن إتخاذها أو العقوبة الممكن تسليطها وذلك في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إيداع الملف بالكتابة " [2]

ونص الفصل 95 من ذات القانون على أنه " قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يقضيان بعد تلاوة تقرير ممثل النيابة العمومية وسماع الطفل ووليه أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود والخبراء المأذون بالاستعانة بهم ومحاميه .
ويمكنهما على سبيل الاسترشاد سماع من شملته القضية من الفاعلين الأصليين والمشاركين الذين بلغوا سن الثمانية عشر عاما....." .

الفرع الثاني : الحقوق والضمانات المكفولة للطفل الموقوف في مرحلة المحاكمة .

أولا: الحق في محاكمة عادلة من طرف قاضي مختص :

وهو حق يضمنه الفصل 33 من الدستور التونسي الذي ينص على أن " المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة " [3].

كما جاء في الفصل 81 من مجلة ق ح ط ت " القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة .

ثانا: الحق في المساواة أمام القانون :

وهو حق يكفله ويضمنه الفصل الثالث والعشرون من الدستور التونسي الذي ينص على أن " المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز ".

ثالثا: حق إعفاء الطفل المتابع من حضور جلسة المحاكمة :

تضمنت الفقرة الأخيرة من الفصل 95 من مجلة قانون ح ط ت أنه " يمكن أيضا إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا إقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه أو وليه أو مقدمه وعند التعذر من يعتمده من الرشداء ".

1- قانون الإجراءات الجزائية التونسي ، (مرجع سابق) .
2 قانون حماية الطفل ،(مرجع سابق).
3 الدستور التونسي ، (مرجع سابق) .

رابعا: الحق في تعيين محامي :

وهو حق مكفول دستوريا بموجب الفصل 33 من الدستور التونسي الذي ينص على " .. محاكمة عادلة تكفل فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة "[1].

ويضمن نظام التقاضي التونسي للطفل إنتداب وتعين محامي في حال عدم قدرته على تعيين محامي من خلال تكليف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محام له من قائمة تكون معدة مسبقا وهذا ما نص عليه الفصل 93 من قانون حماية الطفل التونسي [2].

خامسا: سرية الجلسات :

أوردت الفقرة الثانية من الفصل 95 من مجلة قانون ح ط ت أنه " لا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي أو حاضنه أو من إعتمده من الرشداء أو الخبراء والمحامون أو ممثلو المصالح أو ممثلو المؤسسات المهتمة بالطفل ومندوبو الحرية المحروسة ويكون الحكم بأغلبية أصوات الأعضاء القضاة بالنسبة إلى الجنايات .

ويكون للأعضاء غير القضاة في كل الحالات رأي إستشاري ، ويصرح الحكم في جلسة علنية " .

سادسا: الحق في الاستفادة من ألية الصلح بالوساطة :

بموجب الفصل 114 من مجلة ق ح ط ت فإنه " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ إقتراف الفعلة إلى تاريخ إنتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية " مع إستثناء الأطفال المرتكبين لجنايات من حق الاستفادة من هذه الآلية بموجب الفصل 115 من ذات القانون .

سابعا: منع نشر ما يدور في مرافعات وجلسات محاكمة الأطفال :

ينص الفصل 120 من مجلة حماية الطفل التونسي على أنه " يحجر على أي كان نشر ملخص المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بهذه المجلة والمتعلقة بالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه أو سمعته أو شرف عائلته أو سمعته .

ويعاقب بالسجن مدة 16 يوم إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا الفصل ".

1 الدستور التونسي ، مرجع سابق .
2 قانون حماية الطفل ، مرجع سابق .

ملخص الفصـــل:

في ما يخص ضمانات توقيف الطفل الحدث مابين التشريع الجزائري والتونسي خلال مراحل الدعوى العمومية ، وعلى الرغم أن الدولتين تتشابهان في صيغة وطريقة التشريع لعدة أعتبارات أهمها التقارب الجغرافي والديانة الإسلامية لكلا الدولتين، بالإضافة إلى الإرث التشريعي الاستعماري كون الدولتين مستعمرتين سابقا من طرف الاستعمار الفرنسي، ومتأثرتين بالتشريع الفرنسي ، يضاف إلى ذلك مصادقة كلتا الدولتين على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتحفظ .

إلا انه تم تسجيل بعض الاختلافات في قانون حماية الطفل والضمانات الإجرائية والميدانية المعمول بها في مجال توقيف الأطفال الأحداث والتعامل معهم خلال مراحل الدعوى العمومية وصولا إلى طبيعة الأحكام القضائية المتخذة ضدهم وهي كتالي :

1- حضور ولي الطفل الموقوف وجوبي في مرحلة التحري وسماع الأقوال لدى الضبطية القضائية الجزائرية في مختلف المراحل العمرية للطفل، غير أنه في التشريع التونسي يكون وجوبي للأطفال أقل من 15 سنة وجوازي للأطفال من 15 إلى 18 سنة .

2- المشرع التونسي بموجب الفصل 69 من ق ح ط ت نص على أنه " يمكن تجنيح كل الجنايات ماعدا القتل ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع المس منها وشخصية الطفل وظروف الواقعة " في حين المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ في ق ح ط ج .[1]

3- المشرع التونسي بموجب الفصل 78 من قانون حماية الطفل أجاز المحاولة في مواد الجنح ولا يعاقب عليها بالسجن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 سنة ، في حين المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإيجاز .

4- في قانون حماية الطفل التونسي حضور المحامي في الجرائم البسيطة جوازي وليس وجوبي بموجب الفقرة 02 من الفصل 77 ق ح ط ت، في حين أن حضور المحامي وجوبي في كل أنواع الجرائم المتهم بها الطفل بموجب المادة 54 من ق ح ط ج .

5- في قانون حماية الطفل الجزائري أجال طلبات وكيل الجمهورية بعد إنتهاء قاض الأحداث من التحقيق هي 05 أيام حسب المادة 77 من ق ح ط ، في حين أجال إيداع قاضي الأطفال ملف القضية بكتابة المحكمة هو عشرون 20 يوم بموجب الفصلين 89 و 90 من مجلة ق ح ط ت .[2]

6- المشرع التونسي لم ينص صراحة على نوع الجنح المشددة التي بموجبها يتم الاحتفاظ بالطفل في الفصل 13 من ق ح ط ت ونوها إلى تجنب التحفظ والإيقاف التحفظي قدر الإمكان خاصة في العقوبات القصيرة ، في حين حدد المشرع الجزائري الجنح التي بموجبها يتم التوقيف للنظر بموجب المادة 49 الجنح التي تشكل إخلال بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس 05 سنوات حبسا وفي الجنايات .

1 قانون حماية الطفل الجزائري (مرجع سابق)
2 قانون حماية الطفل التونسي (مرجع سابق).

الخـــــاتمـــة

سعى كل من المشرعين الجزائري والتونسي إلى تكييف قوانينهم الداخلية مع بنود الاتقافية الدولية لحقوق الطفل من خلال تكريس أليات قانونية واضحة وصريحة لحماية الطفل من خلال منحه جملة من الضمانات والحقوق، خصوصا في حالة تعرضه للخطرأو الجنوح والسقوط في الممنوع وإرتكاب الجريمة وما ينجر عنه إجراءات قانونية تبداء من نقطة توقيف الطفل من طرف الضبطية القضائية و الضابطة العدلية، مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى محاكمة خاصة ومختصة وتكمن خصوصيتها في جمع وظيفتين دقيقتين في يد قاضي واحد متخصص وهما وظيفتي التحقيق والحكم مما يعتبر من بين أهم الضمانات لحماية الطفل كون هذا الجمع في الوظيفتين يمنح للقاضي التعمق و الالمام بوضعية الطفل وسلوكه ودوافع إرتكابه للجريمة وحيثياتها .

إلا أن ذلك لا يحول دون وجود بعض النقائص والاختلالات في كلا التشريعين خصوصا التشريع التونسي الذي لم يمنح الخصوصية الاجرائية اللازمة للطفل في أهم إجراءات التوقيف وهما الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وترك مدتهما متساوية مع البالغين، بالإضافة إلى تمييزه بين الفئات العمرية للاطفال في الضمانات، وكذا عدم تحديده للجنح التي تستوجب إجراء التحفظ ، وصولا إلى مسألة التناقض في تطبيق ألية الصلح بالوساطة .

في حين يعاب على قانون حماية الطفل الجزائري كثرة الاحالة إلى القوانين المكرسة للتجريم بصفة عامة، غير أنه يعتبر أكثر نجاعة من حيث الضمانات القانونية الممنوحة للحدث الموقوف على نظيره التونسي، وهذا يتجلى في قيام مشرع الجزائري بمنح الخصوصية للحدث في أهم أجراء وهو التوقيف من خلال تقليص مدته للنصف عن البالغين، الامر الذي لم يجسده المشرع التونسي .

- النتـــــــائـج:

- كلا المشرعين الجزائري والتونسي ذهب في إتجاه واحد وهو تكريس الحماية الوقائية على الجانب العقابي الجزري وذلك بموجب قانون 15-12 وقانون 92 المتعلقين بحماية الطفل.

- المشرعين عالجا كيفية تدخل قضاء الاطفال والاحداث في مرحلة الخطر وأثناء المتابعات الجزائية والمحاكمة وكيفية إتخاذ التدابير لضمان حماية الطفل الجانح.

- تشابه نظام التقاضي في مجال الاطفال من خلال منح كلا التشريعين وظيفتي التحقيق والحكم في يد قاضي واحد متخصص بما يعود بنفع على مصلحة الطفل .

- تطابق وجهة نظر المشرعين في مبدأ سرية الجلسات والمرافعات في محكمة الاحداث والاطفال ومنع نشر مايدور فيها ومعاقبة المخالفين لذلك، تجسيدا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

- تطابق التشريعين في أن المخالفات المرتكبة من الاطفال لا يتم فيها التوقيف للنظر أو التحفظ .

- المشرع التونسي لم يمنح الخصوصية اللازمة خلال مراحل الاولى للدعوى العمومية وكثرة الاحالات فيه لمجلة قانون الاجراءات الجزائية التونسي .

- المشرع التونسي لم يمنح الاستثناء للاطفال البالغين من العمر ما بين 15 و 18 سنة في أهم وأخطر الاجراءات الماسة بالحرية وهما الاحتفاظ والايقاف التحفظي، من خلال عدم تميزهم بمدة مخففة والابقاء على نفس المدة الخاصة بالبالغين، في حين أن المشرع الجزائري منح الخصوصية والاستثناء للاحداث البالغين من العمر ما بين 13 و 18 سنة بجعلها نصف المدة المخصصة للبالغين في التوقيف للنظر والحبس المؤقت .

- المشرع الجزائري لم يميز بين الاحداث في الاستفادة من الحقوق والضمانات، في حين المشرع التونسي ميز في الفصل 77 فقرة 02 من قانون 92 المتعلق بحماية الطفل بين الاطفال أقل وأكبر من 15 سنة في حضور أوليائهم لاجراءات التحري وسماع الاقوال لدى الضابطة العدلية .

- المشرع الجزائري نص بموجب المادة 54 ق ح ط على وجوبية حضور المحامي مع كل فئات الاحداث و في كل مراحل الدعوى العمومية، في حين أن المشرع التونسي جعله جوازي وليس وجوبي في الجرائم البسيطة بموجب الفصل 77 الفقرة الثانية ق ح ط .

- المشرع التونسي لم يورد أي إستثناء أو تكريس لحالة الضرورة كمبرر للتحفظ على الطفل أقل من 13 سنة الذي يقترف جناية أو جنحة تمس بالنظام العام والسلامة العامة للاشخاص والممتلكات مثلما أورده المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون حماية الطفل .

- المقتـــراحات :

- توسيع مجال حماية الطفل الموقوف والمحتفظ به من خلال التفصيل أكثر في الاحكام المتعلقة بهذا الاجراء في قانون حماية الطفل بعيدا عن القواعد العامة التي تحكم الافراد البالغين .

- منح مزيد من الخصوصية في الضمانات والاجراءات للطفل خلال مراحل الدعوى العمومية خصوصا بالتشريع التونسي .

- التطرق بالتفصيل للمسؤولية الجزائية القائمة في حال مخالفة القواعد والضمانات المكفولة قانونا للطفل سواء بالخرق العمدي لها أو عن طريق الاخطاء الاجرائية .

- النص على حقوق وضمانات الطفل الاجنبي في التشريعين الجزائري والتونسي في حال تعرضه لمتابعات جزائية بالدولتين .

- توسيع وتسهيل إجراءات الصلح بالوساطة لصالح الاطفال من خلال جعلها ألية وجوبية تعرض على المتضرر من جرائم الطفل في كل مراحل الدعوى العمومية .

- تدارك العجز المسجل بالدولتين في مراكز إعادة إدماج الاطفال وتفادي وضعهم بأجنحة خاصة في السجون العادية لما له من تأثير سلبي عليهم .

قـــــائمة المصـــــادر والمـــراجع .

أ /- قائمة المصادر :

- القرآن الكريم .

1- الاية 67 من سورة غافر .

2- الاية 59 من سورة النور .

- الاتفاقيات الدولية :

1- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعة العامة للامم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدأ النفاذ 02 سبتمبر 1990.

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ: 10 ديسمبر 1948.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر ، سنة 1990 وبدأ العمل به بتاريخ: 29 نوفمبر 1999 .

- الدســـــاتيـــر :

1- الدستور الجزائري 1996 المعدل بتاريخ:30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 ج ر رقم:82 لـ30 ديسمبر 2020 .

2- الدستور التونسي ، أمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 المؤرخ في: 30 جوان 2022 المصادق عليه في إستفتاء 25 جويلية 2022.

- القـــوانيـــن العـــاديـــة :

1- الامر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

2- الامر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

3- الامر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 78 المؤرخ في : 30 سبتمبر 1975 .

4- مجلة الاجراءات الجزائية التونسي عدد 70 لسنة 1987 المنقح بتاريخ:04 مارس 2008 .

5- القانون رقم : 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل في الجزائر المؤرخ في : 2015/07/15 الصادر في ج ر العدد 39 بتاريخ: 2015/07/19 .

6- قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في:1995/11/09 المتعلق بمجلة حماية الطفل التونسي

7- قانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتضمن إصدار قانون توحيد سن الرشد المدني .

8- قانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في :29 نوفمبر 1991 المتضمن مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتحفظ . 9- قانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في :29 نوفمبر 1991 المتضمن مصادقة تونس على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتحفظ .

10- قانون رقم: 92/461 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتحفظ .

- المنـــــــاشيـــــر :

1- منشور المديرية العامة للامن الوطني DGSN المؤرخ في : 1982/03/15 المتضمن إنشاء فرق لحماية الطفولة ضمن الشرطة القضائية .

2- لائحة الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ: 2005/01/24 المتضمنة إنشاء خلايا حماية الأحداث بادرك الوطني .

ب /- قائمة المراجع :

-/ الكتب بالعربية:

1- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ، طبعة الثانية 2022.

2- عماد الدين فرحات ، قراءة نقدية للمنظومة الوطنية لعدالة الاطفال في نزاع مع القانون ، حقوق الطفل على ضوء الدستور ، جامعة صفاقس ، دار محمد علي للنشر ، تونس 2014.

3- درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، سنة 2007 .

4- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2006 .

5- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، الطبعة السادسة ،2006 .

6- شريف نجية ، قضاء الاطفال في تونس ، الشركة التونسية للنشر وتنية الفنون ، الجزء الاول ، تونس ، 2004 .

7- زينب أحمد عوين ، قضاء الاحدث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الاردن ، الدار العلمية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2003 .

8- علي مانع ،جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الاجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 .

9- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطلعة الثانية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،2002

10- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل وتأصيل ، دار هومة الجزائر سنة 2019 .

11- الطاهر الخميري ، دراسات في اللغة والمصطلح ، سلسلة ذاكرة وإبداع ، المركز الوطني للاتصال الثقافي ، تونس ، ط 01 1998.

12- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطلعة الثانية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،2002 .

13- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل وتأصيل ، دار هومة الجزائر سنة 2019 .

14- الطاهر الخميري ، دراسات في اللغة والمصطلح ، سلسلة ذاكرة وإبداع ، المركز الوطني للاتصال الثقافي تونس ، ط 01 1998.

15- معوض عبد التواب ، الحبس الاحتياطي علما وعملا ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثانية ، 1994 .

16- الاخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992.

17- محمد على جعفر ، الاحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر وتوزيع1990.

18- عبدالله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 .

19- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، ج2 ، مجمع اللغة العربية ،1985.

20- عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 .

-/ البحوث العلمية الجامعية:

- أطروحات الدكتواء:

1- عبد الرحمان حاج ابراهيم ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق نوقشت بتاريخ11 جوان 2015.

- رسائل الماجستير :

1- رومان فاطمة ، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالأحداث ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة وهران ، كلية الحقوق السنة الجامعية 2011-2012 .

2- سمية ساسي ، الحماية القانونية للطفل في طور المحاكمة ، مذكرة للاحراز على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ،2010 .

- مذكرات الماستر :

1- عباس فهيمة ، لعساكر كوثر ، المستحدث في الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة ابن خلدون تيارت ، السنة الجامعية 2020-2021 .

2- شريفي فريدة ، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لنيل الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الاسرة ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016-2017 .

قـــــــائمة المصـــــادر والمـــراجع .

3- مسعودي فاطمة ، الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالأحداث ، مذكرة ماستر ، جامعة الطاهر مولاي ، سعـــيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016-2017 .

4- السنية محمد الطالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي 2013-2014 .

- المقالات والمحاضرات العلمية :

1- أمنة الكشو، منظومة العدالة الجزائية للأطفال في خلاف القانون ، محاضرة ختم التمرين ، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، السنة القضائية 2021-2022 .

2- زاوش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2015-2016 .

- المطبوعات الجامعية :

1 - مريم سعدون ، هاشمي حسن ، مجلة إسهامات قانونية ، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجـل – الجزائر المجلد 01، العدد 01 سنة 2021 .

2- عبادة سيف الاسلام ، الاحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، دراسة مقارنة مجلة دفاتر السياسة والقانون ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 17 جوان 2017 .

3- سميرة معاشي ، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد07 ، ديسمبر 2010 .

فهـــــرس المحتـــويات

المحتـــــوى	الصفحـــة
مقـــــدمة	1
الفصل الاول **المسؤولية الجزائية للحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي**	
تمهيد :	5
المبحث الاول : المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري	6
المطلب الاول : مفهوم الحدث في الجزائري	6
الفرع الاول: تعريف الحدث في مختلف الميادين	7
الفرع الثاني : تعريف التشريعي للحدث	8
المطلب الثاني : مفهوم التوقيف في التشريع الجزائري	9
الفرع الاول: تعريف التوقيف للنظر.	10
الفرع الثاني: تعريف الحبس المؤقت.	13
المطلب الثالث: تدرج المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع جزائري	16
الفرع الاول: مرحلة إنعدام المسؤلية الجزائية	16
الفرع الثاني : مرحلة تخفيف السؤولية الجزائية	18
الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية الجزاية الكاملة	19
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع التونسي	20
المطلب الاول : مفهوم الطفل في تونس	21
الفرع الاول: تعريف الطفل في مختلف الميادين	21
الفرع الثاني : تعريف التشريعي للطفل	22
المطلب الثاني : مفهوم التوقيف في التشريع التونسي	**23**
الفرع الاول: تعريف الاحتفاظ .	23
الفرع الثاني: تعريف الايقاف التحفظي .	26
المطلب الثالث: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع التونسي	28
الفرع الاول: مرحلة عدم قدرة الطفل على خرق القوانين	28
الفرع الثاني : مرحلة القرينة البسيطة	29
الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية المخففة	30
الفرع الرابع : مرحلة المسؤولية الجزاية الكاملة	31
ملخص الفصل :	33

فهـــــرس المحتـــويات

الفصل الثاني الضمانات المقررة لتوقيف الحدث ما بين التشريعين الجزائري والتونسي	
تمهيـــــد:	34
المبحث الاول: الضمانات المقررة لتوقيف الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري	35
المطلب الاول: ضمانات توقيف الحدث في مرحلة التحري لـــدى الضبطية القضائية الجزائرية	36
الفرع الاول : مهام الضبطية القضائية	36
الفرع الثاني: القيود الواردة على الضبطية القضائية في معاملة الحدث	38
الفرع الثالث : الحقوق الواجب على الضبطية القضائية منحها للحدث	40
المطلب الثاني : ضمانات توقيف الحدث في مرحلة التحقيق .	43
الفرع الاول : الجهة المختصة بالتحقيق	43
الفرع الثاني: الضمانات التي يجب منحها للحدث أثناء مرحلة التحقيق	44
المطلب الثالث : ضمانات الحدث الموقوف أثناء محاكمته	48
الفرع الاول : حقوق وضمانات الحدث أثناء مرحلة المحاكمة	49
المبحث الثاني : الضمانات المقررة لتوقيف الطفل أثناء مـــراحل الدعوى العمومية في التشريع التونسي	51
المطلب الاول: ضمانات توقيف الطفل في مرحلة التحري لدى الضابطة القضائية العدلية	52
الفرع الاول : الضابطة العدلية	52
الفرع الثاني: حقوق وضمانات توقيف الطفل أثناء مرحلة التحري	53
المطلب الثاني : ضمانات توقيف الطفل في مرحلة التحقيق .	56
الفرع الاول : الجهة المختصة بالتحقيق	56
الفرع الثاني: الحقوق والضمانات المكفولة للطفل الموقوف في التحقيق	57
المطلب الثالث : ضمانات الطفل الموقوف أثناء مرحلة المحاكمة	60
الفرع الاول : إختصاص الفصل في قضايا الاطفال	60
الفرع الثاني: الحقوق والضمانات المكفولة للطفل الموقوف في المحاكمة	61
ملخص الفصـــل	62
الخـــــاتمـــــــة	63
قائمة المصادر والمراجع	65